

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991

ترتيب المواد

المادة :

1. إسم القانون .
2. تطبيق .
3. إلغاء .
4. سيادة أحكام القانون .
5. المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد .
6. إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

7. تعريف الخطبة .
8. موانع الخطبة .
9. انتهاء الخطبة .
10. آثار العدول عن الخطبة .

الباب الثاني

الزواج

11. تعريف الزواج .

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

12. الركنان .

الفصل الأول

شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

13. الزوجان .

الفصل الثاني

شروط صحة الركن الثاني (الإيجاب والقبول)

14. الإيجاب والقبول .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأييد

15. المحرمات بالنسب .
16. المحرمات بالمصاهرة .
17. المحرمات بالرضاع .
18. المحرمات بالملاعة .

الفرع الثاني

المحرمات على التأقيت

19. المحرمات على التأقيت .

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

20. الكفاءة من جانب الزوج .
21. العبرة في الكفاءة .
22. حق الكفاءة .
23. ثبوت حق الكفاءة .
24. زواج البالغة بغير رضا الولي الأقرب من غير كفاء .

الفصل الخامس

شروط صحة العقد

25. شروط صحة العقد .

الفرع الأول

الشهادة في الزواج

26. الشهادة في الزواج .

الفرع الثاني

أحكام المهر

27. المهر .
28. ملكية المهر .
29. أحكام عامة بشأن المهر .
30. المهر والدخول .

31 تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر .

الفرع الثالث

الولاية فى الزواج

- 32 ترتيب الأولياء .
33 شروط الولى .
34 تزويج الولى البكر البالغ .
35 غياب الولى الأقرب .
36 سقوط الولاية .
37 تولى القاضي التزويج .
38 ولاية القاضي .
39 حدود ولاية القاضي .
40 زواج المجنون والمعتوه والمميز .
41 زواج المحجور عليه لفسه .
42 أحكام عامة .

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

- 43 تعريف الأمتعة المنزلية .
44 الجهاز .
45 جهاز البالغ بالقبض .
46 جهاز القاصرة .
47 تجهيز الأب لابنته .
48 الأم فى قضايا الجهاز .
49 المصاغ .
50 متاع البيت .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

- 51 حقوق الزوجة .
52 حقوق الزوج .

الباب الرابع

أنواع الزواج

- 53 نوعا الزواج .

- 54. الزواج الصحيح .
- 55. أنواع الزواج الصحيح .
- 56. تعريف أنواع الزواج الصحيح .
- 57. الزواج الصحيح النافذ اللازم .
- 58. الزواج الصحيح غير النافذ .
- 59. نوعا الزواج غير الصحيح .
- 60. تعريف الزواج الباطل .
- 61. أثر الزواج الباطل .
- 62. تعريف الزواج الفاسد .
- 63. أثر الزواج الفاسد .
- 64. آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

- 65. ما تشمله النفقة .
- 66. تقدير النفقة .
- 67. زيادة النفقة وانقاصها .
- 68. امتياز النفقة المستمرة .

الفرع الأول

نفقة الزوجية

- 69. تاريخ وجوب نفقة الزوجة .
- 70. النفقة السابقة .
- 71. النفقة المؤقتة والإستدانة .
- 72. نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ .
- 73. إستحقاق النفقة .
- 74. إستحقاق معتدة الوفاة .
- 75. حالات الحرمان من النفقة .
- 76. انقضاء الالتزام بالنفقة .

77. تهيئة السكن الآمن .
78. سكنى الزوجة وانتقالها .
79. السكنى مع الضرة .
80. أجره الرضاع .

الفرع الثانى

نفقة الأقراب

81. نفقة الأولاد .
82. نفقة التعليم .
83. تكاليف الإرضاع .
84. نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الإنفاق .
85. نفقة الوالدين .
86. نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد .
87. ضم الوالدين الى عائلة الولد .
88. وجوب النفقة .
89. تعدد المستحقين للنفقة .
90. نفقة الأقراب .

الفصل الثانى

أحكام الطاعة

91. طاعة الزوج .
92. إمتناع الزوجة عن الطاعة .
93. الزوجة الناشز .
94. تنفيذ حكم الطاعة .
95. الحكم بالطاعة .

الفصل الثالث

النسب

96. ثبوت النسب .
97. دعوى النسب .

الفرع الأول

الفراش

98. نسب المولود بالفراش .
99. نسب المولود من وطء بشبهة .

100. أقل مدة الحمل وأكثرها .

الفرع الثانى

الإقرار

101. ثبوت النسب بالإقرار .

102. عدم ثبوت النسب .

103. الإقرار بالنسب .

104. عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب .

الفرع الثالث

الشهادة

105. ثبوت النسب بالشهادة .

106. ثبوت الولادة وتعيين المولود .

107. ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .

108. تعلق دعوى النسب بالتركة .

الفصل الرابع

الحضانة

109. تعريف الحضانة .

110. حق الحضانة .

111. تساوى المستحقين للحضانة فى الدرجة .

112. شروط الحاضن .

113. شروط الحاضن الإضافية .

114. دين المحضون .

115. حضانة النساء .

116. أصلحية الحضانة .

117. الحضانة عند ترك الأم لبيت الزوجية .

118. واجب الأب أو غيره من أولياء المحضون .

119. السفر بالمحضون .

120. سفر غير الحاضن بالمحضون .

121. سقوط حق الحاضن فى الحضانة .

122. عود الحضانة لمن سقطت عنه .

123. زيارة المحضون .

124. إستحقاق أجر الحضانة .

125. حالات عدم استحقاق الحاضن لأجر .
126. استحقاق أجرة المسكن .

الكتاب الثانى

الفرقة بين الزوجين

127. وجوه الفرقة .

الباب الأول

الطلاق

128. تعريف الطلاق .
129. حالات وقوع الطلاق .
130. حالات عدم وقوع الطلاق .
131. الطلاق المتتابع .
132. ممن يقع الطلاق .
133. وقت وقوع الطلاق .
134. أهلية المطلق .
135. شروط وقوع الطلاق على الزوجة .
136. أنواع الطلاق .
137. وقوع الطلاق رجعياً .
138. المتمتع .
139. جواز إرجاع المطلقة .
140. وقوع الرجعة .
141. شروط صحة الرجعة .

الباب الثانى

الخلع

142. تعريف الخلع .
143. أحكام عامة فى الخلع .
144. شروط صحة الخلع .
145. بدل الخلع .
146. الخلع فى الأحوال التى يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة .
147. ذكر بدل الخلع .
148. تعريف الطلاق على مال .
149. بينونة الطلاق على مال .

150. سقوط الطلاق على مال .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو المرض

151. التطليق للعيب أو المرض .

152. الإستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثاني

التطليق للعنة

153. طلب التطليق للعنة .

154. عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء .

155. الكشف الطبى .

156. حالاً ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

157. إعادة الكشف الطبى وثبوت شفاء الزوج .

158. الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص فى معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له .

159. كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .

160. بينونة الطلاق للعنة .

161. طلب التطليق للعنة الطارئة .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

162. طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر .

163. التحكيم .

164. واجبات الحكمين .

165. إعتناء تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما .

166. إختلاف الحكمين .

167. تعذر الصلح .

168. التطليق للضرر أو الشقاق .

169. بينونة التطليق للضرر أو الشقاق .

الفصل الرابع

التطليق على فدية

170. شروط طلب التطلاق على فدية .
 171. دعوى التطلاق على فدية ورضاء الزوج بالفدية .
 172. دعوى التطلاق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق .
 173. انكار الزوج دعوى التطلاق على الفدية .

الفصل الخامس

التطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق

174. طلب التطلاق لعدم الإنفاق .
 175. طلب التطلاق للإعسار .
 176. طلب التطلاق للإعسار وإنكار الزوج .
 177. طلب التطلاق لعدم الإنفاق وإنكار الزوج .
 178. طلب التطلاق لعدم الإنفاق وإدعاء الزوج الإعسار .
 179. اثبات دعوى التطلاق لعدم الإنفاق .
 180. طلب التطلاق للإعسار وغيبية الزوج في جهة مجهولة .
 181. رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق .
 182. حالات عدم التطلاق للإعسار أو عدم الإنفاق .
 183. جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق .
 184. رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

الفصل السادس

التطلاق للغيب والفقدان والحبس

185. طلب التطلاق لغيبية الزوج .
 186. طلب التطلاق للغيبية والزوج معروف الجهة .
 187. طلب التطلاق للغيبية والزوج مجهول الجهة .
 188. تصديق الزوجة في تضررها .
 189. طلب التطلاق للفقذ .
 190. طلب التطلاق للحبس .
 191. بينونة الطلاق للغيبية أو الفقذ أو الحبس .

الفصل السابع

التطلاق للإيلاء والظهار واللعان

192. تعريف الإيلاء .
 193. طلب التطلاق للإيلاء .
 194. رغبة الزوج في الفئ .

195. صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء .
196. تعريف الظهار .
197. صحة الظهار .
198. طلب التطليق للظهار .
199. تعريف اللعان .
200. شروط صحة اللعان .
201. التفريق بسبب اللعان .
202. بينونة التفريق بسبب اللعان .
203. الرجعة من التفريق بسبب اللعان .

الباب الرابع

الفسخ

204. أسباب الفسخ .
205. الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طرء ما يمنع إستمراره .
206. متاركة المتداعيين .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

207. العدة .
208. عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى منزل الزوجية .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

209. عدة المتوفى عنها زوجها .

الفصل الثانى

عدة غير المتوفى عنها زوجها

210. عدة غير المتوفى عنها زوجها .
211. أقصى مدة العدة لغير المرضع .

الفصل الثالث

طرء عدة على عدة

212. وفاة الزوج فى عدة الطلاق الرجعى .
213. وفاة الزوج فى عدة الطلاق البائن .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

- 214. كمال الأهلية .
- 215. سن الرشد .
- 216. ناقص الأهلية .
- 217. فاقد الأهلية .
- 218. القاصر .
- 219. متولى شئون القاصر .

الفصل الثانى

الصغير وتصرفاته

- 220. الصغير غير المميز والمميز .
- 221. تصرفات الصغير غير المميز والمميز .
- 222. اذن الولى للصغير المميز بإدارة أمواله .
- 223. اذن الوصى للصغير المميز بإدارة أمواله .
- 224. الصغير المأذون .
- 225. تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون .
- 226. إلغاء الإذن وتقييده .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

- 227. الرشد .
- 228. حق القاصر فى المطالبة بحقوقه .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

- 229. المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
- 230. تصرفات المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
- 231. عقار المحجور عليه .
- 232. حق المحجور عليه فى إقامة دعوى رفع الحجر .

الباب الثانى

الولاية

الفصل الأول أحكام عامة

- 233. تعريف الولاية على النفس والمال .
- 234. الولاية على النفس .
- 235. الولاية على المال .
- 236. شروط الولى .
- 237. سلب الولاية .

الفصل الثانى الولاية على المال

- 238. الولاية على أموال القاصر .
- 239. حمل تصرفات الولى على السداد .
- 240. عدم حمل تصرفات الولى على السداد .
- 241. منع الولى من التصرف فى العقار .
- 242. بطلان تصرف الولى .

الفصل الثالث الوصى

- 243. تعيين الوصى .
- 244. شروط الوصى .
- 245. تقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة اليه .
- 246. نوع الوصى وتعدد الأوصياء .
- 247. اشتراط قبول الوصى .
- 248. تخلى الوصى عن الوصاية .

الفصل الرابع تصرفات الوصى

- 249. إدارة أموال القاصر .
- 250. خضوع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى .
- 251. إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .
- 252. الأعمال التى لا يجوز للوصى القيام بها بدون إذن القاضى .
- 253. التصرفات الممنوعة .
- 254. أجر الوصى .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى و القيم

- 255. حالات إنتهاء ولاية الوصى .
- 256. عزل الوصى .
- 257. تسليم أموال القاصر .
- 258. وفاة الوصى .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

- 259. تعريف الغائب والمفقود .
- 260. القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .
- 261. حصر أموال الغائب أو المفقود .
- 262. البحث عن المفقود .
- 263. انتهاء فقد المفقود .
- 264. حالات الحكم بموت المفقود .
- 265. تاريخ موت المفقود .
- 266. ظهور المفقود حياً .

الكتاب الرابع

الهبة والوصية والوقف

الباب الأول

الهبة

- 267. تعريف الهبة .
- 268. إنعقاد الهبة وتمامها .
- 269. أحكام الايجاب والقبول فى الهبة .
- 270. ما يتم به القبض .
- 271. قبض الهبة للصغير .
- 272. هبة الأم أو أحد الزوجين للأخر متاع البيت .
- 273. شروط الواهب .
- 274. شروط الموهوب له .
- 275. شروط الموهوب .
- 276. هبة المشاع .
- 277. هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .
- 278. العوض فى الهبة المشروطة .

- 279. هبة المريض مرض الموت .
- 280. الرجوع فى الهبة .
- 281. الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .
- 282. موانع الرجوع فى الهبة .
- 283. آثار الرجوع فى الهبة .
- 284. مبطلات الهبة .
- 285. المسئولية عن هلاك الموهوب .

الباب الثانى

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

- 286. تعريف الوصية .
- 287. نفاذ الوصية .
- 288. التصرف فى مرض الموت .

الفصل الثانى

الأركان والشروط

- 289. أركان الوصية .
- 290. صيغة الوصية .
- 291. إقتران الوصية بشرط .
- 292. سماع دعوى الوصية وإثباتها .
- 293. أهلية الموصى .
- 294. تعديل الوصية والرجوع عنها .
- 295. شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .
- 296. مخالفة الموصى له للموصى فى الدين والجنسية .
- 297. الوصية لوارث .
- 298. الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين .
- 299. قبول الوصية .
- 300. رد الوصية .
- 301. موت الموصى له بعد وفاة الموصى .
- 302. ملكية الموصى به وقسمته والانتفاع به .
- 303. الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً .

304. انتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به .
305. تقسيم غلة الموصى به .
306. تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .
307. بيع الموصى به لغير المعين .
308. صرف الوصية لوجه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .
309. شروط الموصى به .
310. الموصى به الشائع .
311. الموصى به المعين .
312. الموصى به المنفعة أو الانتفاع .
313. كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .
314. إستعمال المال المعين وإستغلاله .

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

315. تعريف التنزيل .
316. إستحقاق المنزل .

الفصل الرابع

مبطلات الوصية

317. مبطلات الوصية .

الفصل الخامس

تزامن الوصايا

318. تزامن الوصايا .

الباب الثالث

الوقف

319. سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف .
320. تعريف الوقف .
321. صيغة الوقف .
322. أقسام الوقف .
323. شروط صحة الوقف .
324. شروط نفاذ الوقف .
325. ما يجوز وقفه .
326. حق الشروط العشرة .

327. الاشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه .
328. تسجيل وقف العقار .
329. تعيين ناظر الوقف وتغييره .
330. وقف المسجد .
331. الشروط غير المعتبرة .
332. فهم شروط الوقف وتفسيرها .
333. الوقف المضاف الى ما بعد الموت .
334. إستبدال الموقوف .
335. شروط الموقوف عليه .
336. شروط الموقوف .
337. قسمة الوقف .
338. عزل ناظر الوقف .
339. الرجوع عن الوقف الخيري .
340. الرجوع عن الوقف الأهلي .
341. الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف .
342. حل الوقف الأهلي .
343. توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلي .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

344. تعريف التركة .
345. الحقوق المتعلقة بالتركة .
346. تعريف الارث .
347. أركان الارث .
348. أسباب الارث .
349. شروط الارث .
350. الحرمان من الارث .
351. إختلاف الدين .
352. موت إثنين أو أكثر من بينهم توارث .

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

353. وجوه الارث .

354. ترتيب المستحقين للتركة .

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

355. تعريف الفرض وأصحاب الفروض .

356. فروض الزوج .

357. فروض الزوجة .

358. شروط ارث أحد الزوجين الآخر .

359. حالات ميراث البنت .

360. حالات ميراث الأب .

361. حالات ميراث الأم .

362. ميراث أولاد الأم .

363. حجب أولاد الأم .

364. المسألة المشتركة .

365. حالات ميراث بنت الابن .

366. حجب بنت الابن .

367. حالات ميراث الأخت الشقيقة .

368. حجب الأخت الشقيقة من الميراث .

369. حالات ميراث الأخت لأب .

370. حجب الأخت لأب .

371. الجدة الصحيحة .

372. حالات ميراث الجدة الصحيحة .

373. حجب الجدة الصحيحة .

374. الجد الصحيح .

375. حالات ميراث الجد الصحيح .

376. ميراث الجد مع الأخوة .

377. حجب الجد الصحيح .

الفصل الثالث

العصبة

378. الارث بالتعصيب .
 379. العصبية بالنفس .
 380. استحقاق العاصب بالنفس للتركة .
 381. تقديم العصبات الأولى جهة وإشتراكهم .
 182. العصبية بالغير .
 383. ميراث العصبية بالغير .
 384. العصبية مع الغير .
 385. ميراث العصبية مع الغير .

الفصل الرابع إلدلاء بجهتين

386. إلدلاء بجهتين .

الفصل الخامس الحجب والرد والعول

387. تعريف الحجب .
 388. تعريف الرد .
 389. حالات الرد .
 390. العول .

الفصل السادس ذوو الأرحام الفرع الأول أصناف ذوى الأرحام

391. تعريف ذوى الأرحام .
 392. أصناف ذوى الأرحام .

الفرع الثانى ميراث ذوى الأرحام

393. الصنف الأول من ذوى الأرحام .
 394. الصنف الثانى من ذوى الأرحام .
 395. تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .
 396. الصنف الثالث من ذوى الأرحام .
 397. إفراد قرابة الأب فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .
 398. تطبيق أحكام المادة 397 على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوى الأرحام .
 399. تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من ذوى الأرحام .
 400. تطبيق أحكام المادة 399 على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوى الأرحام .

الفصل السابع

مسائل متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

401. طريقة ميراث المفقود .

402. الحكم بموت المفقود .

الفرع الثاني

ميراث الحمل

403. طريقة ميراث الحمل .

404. نقص الموقوف للحمل وزيادته .

الفرع الثالث

المقرر له بالنسب

405. المقرر له بالنسب .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

406. ميراث ولد الزنا وولد اللعان .

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

407. ميراث الخنثى المشكل .

الفرع السادس

التخارج

408. تعريف التخارج وطريقته .

409. صحة التخارج .

410. ميعاد التخارج .

411. نظر دعاوى التخارج .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991
(1991/7/24)

إسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق .

2. تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى ، التي لم يكتمل فيها سماع البيّنات ، وكذلك الدعاوى التي يرتضى أطرافها الاحتكام لتلك الأحكام، ولو اكتمل فيها سماع البيّنات ، في ظل ما كان معمولاً به .

إلغاء .

3. تلغى :

(أ) المادة 16 من الجدول الثاني من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ،

(ب) المنشورات الشرعية الآتية ، وهي : 1 وملحقه ، 13 ، 17 ، 24 ، 26 ، 27 ، 28 ، 34 ، 41 ، 44 ، وملحقاته ، 48 ، 49 ، 51 ، 53 ، 54 وملحقاته ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 61 ، 62 ، (1-أ) و (ب) و 65 و 66 ،

(ج) المنشورات الشرعية الآتية ، وهي : 17/3/1948 ، 6/1958 ، 15/1967 ، 4/1973 و 2/1977 ،

(د) المذكرات القضائية ، الآتية وهي : 1 ، 3 ، 4 ، 25 و 26 ،

(هـ) التعليمات الآتية : 16 ، 17 .

سيادة أحكام القانون .

4. تسود أحكام هذا القانون ، اذا تقابل ، أو تعارض معها أى حكم فى أى قانون آخر ، وذلك بالقدر الذى يوائم فى حالة التقابل ، ويزيل التعارض .

المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد .

5. (1) يعمل بالراجع من المذهب الحنفى فيما لا حكم فيه بهذا القانون ، ويصار فى حالة المسائل التي يوجد

لأصلها حكم أو تحتاج الى تفسير ، أو تأويل ، الى المصدر التاريخى ، الذى أخذ منه القانون .

(2) يجوز للمحكمة العليا . دائرة الأحوال الشخصية إصدار قواعد لتفسير أحكام هذا القانون ، أو تأويلها وفقاً

للسوابق ، المذكورة فى البند (1) .

إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون .

6. إستصحاب القاضى ، وهو يطبق أحكام هذا القانون ، المبادئ الفقهية الآتية ، وهى :
- (أ) الصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ،
- (ب) اليقين لا يزول بالشك ،
- (ج) الأصل :
- (أولاً) بقاء ما كان على ما كان ،
- (ثانياً) براءة الذمة ،
- (ثالثاً) فى الصفات العارضة العدم ،
- (د) العادة محكمة ،
- (هـ) الساقط لا يعود ،
- (و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ،
- (ز) إعمال الكلام أولى من إهماله ،
- (ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ،
- (ط) لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت فى معرض حاجة بيان ،
- (ي) الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ،
- (ك) من إستعجل الشئ قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ،
- (ل) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ،
- (م) الضرر يزال ،
- (ن) يستعان بأهل الخبرة فى معرفة السلامة والأهلية وعوارضهما .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

تعريف الخطبة .

7. الخطبة هى وعد بالزواج فى المستقبل ، ويدخل فى حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً .

موانع الخطبة .

8. تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة ، أو مؤقتة .

إنتهاء الخطبة .

9. تنتهى الخطبة فى أى من الحالات الآتية , وهى :

- (أ) العدول عنها من الطرفين ، أو من أحدهما ،
- (ب) وفاة أحد الطرفين ،
- (ج) عارض يحول دون الزواج .

آثار العدول عن الخطبة .

10. (1) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، بغير مقتض ، فلا يسترد أى شئ مما أهداه إلى الآخر .
(2) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتض ، فيسترد ما أهداه ، إن كان قائماً ، أو قيمته يوم القبض ، إن استهلك .

الباب الثانى

الزواج

تعريف الزواج .

11. الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد ، يحل إستمتاع كل منهما بالآخر ، على الوجه المشروع .

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

الركنان .

12. ركنا عقد الزواج هما :

- (أ) الزوجان ،
- (ب) الايجاب والقبول .

الفصل الأول

شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

الزوجان .

13. يشترط فى الزوجين أن :

- (أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً ، أو مؤقتاً ،

- (ب) يكونا معينين ،
(ج) يكونا طائعين ،
(د) يكون الزوج كفوّاً للزوجة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

شروط صحة الركن الثاني

(الإيجاب والقبول)

الإيجاب والقبول .

14. يشترط في الإيجاب والقبول أن :

- (أ) يكونا منجزين ، غير دالين على التأقيت ،
(ب) يوافق القبول الإيجاب ، صراحة ، أو ضمناً ،
(ج) يكونا في مجلس واحد ،
(د) يبقى الإيجاب صحيحاً ، إلى حين صدور القبول ،
(هـ) يكون كل من العاقدین الحاضرين سامعاً كلام الآخر ، فاهماً أن المقصود به الزواج ،
(و) يكونا بالكتابة ، في حالة الغيب ، أو العجز عن النطق ، ان تعذرت الكتابة فبالإشارة المفهومة .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب

والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأييد

المحرمات بالنسب .

15. يحرم على الشخص ، بسبب النسب ، التزوج من :

- (أ) أصله ، وإن علا ،
(ب) فرعه ، وإن نزل ،
(ج) فروع أحد الأبوين ، أو كليهما ، وإن نزلوا ،
(د) الطبقة الأولى من فروع أجداده المباشرين .

المحرمات بالمصاهرة.

16. يحرم على الشخص ، بسبب المصاهرة التزوج من :

- (أ) زوج أحد أصوله، وإن علوا ، أو أحد فروعه ، وإن نزلوا ،
- (ب) أصول زوجته ، وإن علوا ،
- (ج) فروع زوجته ، التي دخل بها دخولاً حقيقياً ، وإن نزلن .

المحرمات بالرضاع .

17. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا وقع الرضاع فى العامين الأولين ، بخمس رضعات مشبعات متفرقات .

المحرمات بالملاعة .

18. يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ، الا إذا أكذب نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الفرع الثانى

المحرمات على التأقيت

المحرمات على التأقيت .

19. يحرم بصورة مؤقتة :

- (أ) الجمع ، ولو فى العدة ، بين امرأتين ، لو فرضت أحدهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى ،
- (ب) التزوج بما يزيد على أربع ، ولو كانت أحدهن فى عدة ،
- (ج) زوجة الغير ، أو معتدته ،
- (د) المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً فى زواج صحيح ،
- (هـ) التزوج بالمرأة ، التي لا تدين بدين سماوى .

الفصل الرابع

الكفاءة فى الزواج

الكفاءة من جانب الزوج .

20. تعتبر الكفاءة من جانب الزوج ، عند إبتداء العقد .

العبرة فى الكفاءة .

21. العبرة فى الكفاءة بالدين والخلق .

حق الكفاءة .

22. الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء ، فان إستوى الأولياء ، فى الدرجة ، فيكون رضاهم كرضاء الكل .

ثبوت حق الكفاءة.

23. يثبت حق الكفاءة للأقرب ، إن اختلف الأولياء فى الدرجة .

زواج البالغة بغير رضاه الولي الأقرب من غير كفاء .

24. يجوز للولي الأقرب طلب فسخ العقد ، اذا زوجت البالغة العاقلة ، بغير رضائه ، من غير كفاء ، فإن ظهر بها حمل ، أو ولدت ، فيسقط حقه .

الفصل الخامس

شروط صحة العقد

شروط صحة العقد .

25. يشترط لصحة عقد الزواج :

- (أ) إسهاد شاهدين ،
- (ب) عدم إسقاط المهر ،
- (ج) الولي بشروطه ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفرع الأول

الشهادة فى الزواج

الشهادة فى الزواج .

26. يشترط فى الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وإمرأتين مسلمين ، مكلفين من أهل الثقة ، سامعين الايجاب والقبول ، فاهمين أن المقصود بهما الزواج .

الفرع الثانى

أحكام المهر

المهر .

27. كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون مهراً ، مالاً كان ، أو عملاً أو منفعة .

ملكية المهر .

28. المهر ملك للمرأة ولا يعتد بأى شرط مخالف .

أحكام عامة بشأن المهر .

29. (1) يجوز تعجيل المهر ، أو تأجيله ، كلاً ، أو بعضاً ، حين العقد .
- (2) يلزم المهر كله بالعقد الصحيح ، ويتأكد بالدخول ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل ، أو الوفاة ، أو الدينونة .
- (3) تستحق المطلقة ، قبل الدخول ، نصف المهر ، إن كان مسمى ، والا فتستحق متعة ، لا تزيد على نصف مهر مثلها .
- (4) إذا لم يسم المهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة ، فيجب مهر مثلها .
- (5) إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه ، الا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً ، فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الإختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

المهر والدخول .

30. (1) يجوز للزوجة إلامتناع عن الدخول ، حتى تقبض معجل مهرها .
- (2) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج ، فهو دين فى ذمته .

تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر .

31. إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته ، قبل العقد مالا ، على أنه من المهر ، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد ، أو مات أحدهما ، فيكون له الحق فى إسترداد ما سلم بعينه ، إن كان قائماً ، والا مثله ، أو قيمته يوم القبض .

الفرع الثالث

الولاية فى الزواج

ترتيب الأولياء .

32. (1) الوالى فى الزواج هو العاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .
- (2) إذا استوى وليان فى القرب ، فيصبح الزواج بولاية أيهما .

- (3) إذا تولى العقد الولي الأبعد ، مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب .
- (4) يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن اخذ رأيه فيه ، فإن لم يجز ، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة ، من تاريخ الدخول .

شروط الولى .

33. يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، إذا كانت الولاية على مسلم .

تزويج الولي للبكر البالغ .

34. (1) يزوج البالغ وليها ، بإذنها ورضائها ، بالزوج والمهر ، ويقبل قولها في بلوغها ، ما لم يكذبها الظاهر .
- (2) يلزم قبول البكر البالغ، صراحة ، أو دلالة ، إذا عقد عليها وليها ، بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد .

غياب الولي الأقرب .

35. إذا غاب الولي الأقرب ، وكان في إنتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج ، فتنقل الولاية لمن يليه .

سقوط الولاية .

36. إذا ترك الولي الانفاق على موليته سنة كاملة ، بدون عذر ، مع وجوبه عليه شرعاً ، فتسقط ولايته عليها .

تولى القاضى التزويج .

37. (1) إذا امتنع الولي عن تزويج موليته ، فيجوز لها أن تطلب من القاضى تزويجها .
- (2) يجوز للقاضى أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج ، إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج ، بلا مسوغ شرعى .

ولاية القاضى .

38. القاضى ولى من لا ولى له .

حدود ولاية القاضى .

39. لا يجوز للقاضى أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

زواج المجنون والمعتوه والمميز .

40. (1) لا يعقد زواج المجنون ، أو المعتوه ، أو المميز ، الا من وليه ، بعد ظهور مصلحة راجحة .
- (2) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة .
- (3) لا يعقد ولى المميّزة عقد زواجها ، الا بإذن القاضى ، لمصلحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل .

زواج المحجور عليه لفسه .

41. يصح زواج المحجور عليه لفسه ، على أن يكون المهر ملائماً لحالته المالية .

أحكام عامة .

42. (1) الأزواج عند شروطهم ، الا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .
(2) إذا اقترن العقد بشرط ينافى غايته ، أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه مبطل للعقد.
(3) لا يعتد بأي شرط ، الا إذا نص عليه صراحة عقد الزواج.

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

تعريف الأمتعة المنزلية .

43. الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكنى الزوجية من أثاث ولباس وحلى وآنية ، ونحو ذلك بما فيه الدواب .

الجهاز .

44. (1) الزوج ملزم باعداد جهاز منزل الزوجية ، فان أعدت الزوجة شيئاً منه ، فيكون ملكاً لها .
(2) يجوز للزوج الإنتفاع بالجهاز ، المملوك للزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة ، فان أتلفه متعدياً ، فيضمن .

جهاز البالغ .

45. تمتلك البالغة الجهاز، الذي يجهزها به الأب ، حال صحته، بالقبض، فإن جهزها حال مرض موته ، فلا تمتلكه إلا بإجازة الورثة .

جهاز القاصرة .

46. تمتلك القاصرة الجهاز ، الذي يجهزها به الأب ، بمجرد شرائه له ، ولو لم تقبضه .

تجهيز الأب لابنته .

47. إذا جهز الأب بنته ، وسلمها إلى الزوج بجهازها ، ثم ادعى هو، أوورثته أن ما سلمه اليها ، أو بعضه عارية وأدعت هي ، أو ورثتها انه تمليك لها ، فينظر إلى عرف البلد ، فإن :

- (أ) غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع ، المتنازع فيه جهازاً ، لا عارية ، فيكلف الأب ، أو ورثته البينة ، فإن ثبتت الدعوى ، فيقضى بها ، ولا فالقول قولها بيمينها ، أو قول ورثتها باليمين ، إن كانت متوفاة ،
- (ب) كان العرف مشتركاً بين ذلك ، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها ، فتكلف هي ، أو ورثتها ، البينة فإن ثبتت الدعوى قضى بها ، والا فالقول قول الأب ، أو ورثته باليمين .

الأم في قضايا الجهاز .

48 . تأخذ الأم حكم الأب في قضايا الجهاز .

المصاغ .

49 . إذا اختلف الزوجان في المصاغ ، الذى أحضره الزوج ، فإدعى هو العارية أو إحضاره للزينة ، وإدعت هي الهبة ، فتكلف الزوجة البينة فإن أقامتها قضى لها ، والا فالقول قول الزوج بيمينه .

متاع البيت .

- 50 . (1) إذا اختلف الزوجان ، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة ، فى متاع البيت ، الذى يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى للزوجة بيمينها ، بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه ، بما يصلح للرجال .
- (2) إذا اختلف الزوجان ، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة فى متاع البيت ، فأيهما أقام البينة ، تقبل منه ، ويقضى له بها ولو كان المتاع ، المتنازع فيه مما يصلح للآخر .
- (3) إذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، فى المتاع ، الذى يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وأقاما البينة ، فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر .
- (4) إذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، فى متاع البيت ، الذى يصلح لهما ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما .
- (5) إذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، فى متاع البيت ، الذى يصلح لهما ، وأقاما البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما .
- (6) إذا مات أحد الزوجين ، ووقع النزاع فى متاع البيت ، بين الحى وورثة الميت ، فالذى يصلح للرجل والمرأة معاً ، يكون للحى منهما بيمينه ، عند إقامتهما البينة ، أو عجزهما عن الإثبات .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

حقوق الزوجة .

51. حقوق الزوجة على زوجها هي :

- (أ) النفقة ،
(ب) السماح لها بزيارة أبويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف ،
(ج) عدم :
(أولاً) التعرض لأموالها الخاصة ،
(ثانياً) إضرارها مادياً أو معنوياً ،
(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

حقوق الزوج .

52. حقوق الزوج على زوجته ، هي :

- (أ) العناية به ، وطاعته بالمعروف ،
(ب) المحافظة عليه في نفسه وماله .

الباب الرابع

أنواع الزواج

نوعا الزواج .

53. الزواج صحيح وغير صحيح .

الزواج الصحيح

الزواج الصحيح .

54. الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه ، وجميع شرائط صحته ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

أنواع الزواج الصحيح.

55. الزواج الصحيح نافذ لازم ، أو نافذ غير لازم ، أو غير نافذ .

تعريف أنواع الزواج الصحيح .

56. الزواج :

- (أ) النافذ اللازم ، هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد ، ولا قابلاً للفسخ ، طبقاً لأحكام هذا القانون ،
(ب) النافذ غير اللازم ، هو الذي يقبل الفسخ ، بسبب يسوغه هذا القانون ،

(ج) غير النافذ ، هو ما إنعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة .

الزواج الصحيح النافذ اللازم .

57. الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه ، منذ إنعقاده ، جميع آثاره الشرعية ،

الزواج الصحيح غير النافذ .

58. (1) الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الإجازة ، وإذا أجزى ، فيعتبر نافذاً من وقت العقد .

(2) إذا طرأ دخول على الزواج غير النافذ ، فيأخذ حكم الزواج الفاسد ، بعد الدخول .

نوعا الزواج غير الصحيح .

59. الزواج غير الصحيح ، باطل أو فاسد .

تعريف الزواج الباطل .

60. الزواج الباطل ، هو الذى إختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحة الركن .

أثر الزواج الباطل .

61. الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج .

تعريف الزواج الفاسد .

62. الزواج الفاسد ، هو ما توفرت أركانه ، وإختل شرط من شروط صحته .

أثر الزواج الفاسد .

63. الزواج الفاسد لا يترتب عليه أى أثر ، قبل الدخول .

آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

64. يترتب على الزواج الفاسد ، بعد الدخول ، الآثار الآتية :

- (أ) وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ،
- (ب) ثبوت النسب ،
- (ج) حرمة المصاهرة ،
- (د) وجوب العدة .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

ما تشمله النفقة .

65. النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

تقدير النفقة .

66. يراعى ، فى تقدير النفقة ، سعة المنفق والوضع الإقتصادي ، زماناً ومكاناً .

زيادة النفقة وإنقاصها.

67. (1) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها ، تبعاً لتغير الأحوال .

(2) لا تسمع دعوى الزيادة ، أو الإنقاص ، قبل مضى ستة أشهر على فرض النفقة ، إلا فى ظروف إستثنائية .

(3) يحكم بزيادة النفقة ، أو إنقاصها ، من تاريخ رفع الدعوى .

امتياز النفقة المستمرة

68. يكون للنفقة المستمرة إمتياز على سائر الديون .

الفرع الأول

نفقة الزوجية

تاريخ وجوب نفقة الزوجة .

69. تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح .

النفقة السابقة .

70. (1) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات ، سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.

(2) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة .

النفقة المؤقتة والإستدانة .

71. (1) يجوز للقاضي ، أثناء نظر دعوى النفقة ، أن يقرر ، بناء على طلب من الزوجة ، نفقة مؤقتة لها ، بعد ثبوت موجباتها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون .
- (2) يجب على القاضي أن يأذن للزوجة بإستدانة النفقة الزوجية.

نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ .

72. تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق ، أو تطليق ، أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محذور من قبل الزوجة .

إستحقاق النفقة .

73. لا تستحق المعتدة :

- (أ) غير المرضع نفقة لأكثر من سنة ، من تاريخ الطلاق ،
- (ب) المرضع ، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر ، بعد انقضاء مدة الرضاع ، إذا إدعت إنقطاع حيضها للرضاع ، وحلفت اليمين على ذلك ، على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

إستحقاق معتدة الوفاة.

74. تستحق معتدة الوفاة ، السكن فى بيت الزوجية ، مدة العدة ، ما لم تخرج منه برضاها .

حالات الحرمان من النفقة .

75. لا نفقة للزوجة فى أى من الحالات الآتية ، وهى :
- (أ) إمتناعها عن الإنتقال الى بيت الزوجية، دون عذر شرعى،
- (ب) تركها بيت الزوجية ، دون عذر شرعى ،
- (ج) منعها للزوج من الدخول الى بيت الزوجية ، دون عذر شرعى ،
- (د) عملها خارج البيت ، دون موافقة زوجها ، ما لم يكن متعسفاً فى منعها من العمل ،
- (هـ) إمتناعها عن السفر مع زوجها ، دون عذر شرعى .

إنقضاء الإلتزام بالنفقة .

76. ينقضى الإلتزام بنفقة الزوجة فى أى من الحالات الآتية، وهى:

- (أ) الأداء ،
- (ب) لإبراء ،
- (ج) وفاة أحد الزوجين .

تهيئة السكن الآمن .

77. يجب على الزوج أن يهئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب مع حالته .

سكنى الزوجة وانتقالها .

78. تسكن الزوجة مع زوجها فى المسكن ، الذى أعده ، وتنتقل منه بإنتقاله ، إلا إذا إشتربت فى العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الإنتقال الاضرار بها .

السكنى مع الضرة .

79. لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى دار واحدة ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويكون لها الحق فى العدول متى شاءت .

أجرة الرضاع .

80. (1) تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين ، من تاريخ الولادة .
(2) لا تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع ، الا بعد إنقضاء عدتها ، من طلاق رجعى ، أو بائن .

الفرع الثانى

نفقة الأقارب

نفقة الأولاد .

81. (1) تجب نفقة الولد الصغير ، الذى لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذى يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم ، فتجب نفقته عليه ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .
(2) تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ، لعاهة أو مرض ، على أبيه ، اذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .
(3) تعود نفقة الأنتى على أبيها ، أو من تجب عليه نفقتها، إذا طلقت ، أو مات عنها زوجها ، ما لم يكن لها مال .
(4) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، فيلزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

نفقة التعليم .

82. يستحق الولد الذى لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

تكاليف الإرضاع .

83. تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده ، إذا تعذر على الأم إرضاعه ، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الإنفاق .

84. تجب نفقة الولد ، الذى لا مال له على أمه الموسرة ، إذا فقد الأب ، أو الجد أو عجزا عن الإنفاق .

نفقة الوالدين .

85. (1) يجب على الولد ، الذى له فضل من كسبه ، ذكراً ، أو أنثى كبيراً ، أو صغيراً ، نفقة والديه ، إذا لم يكن لهما مال .
- (2) إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ، فيلزم الأولاد ، الذين لهم فضل من كسبهم بما يكملها .

نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد .

86. (1) توزع نفقة الأبوين على أولادهما ، بحسب يسر كل واحد منهم .
- (2) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه برضاه ، فلا رجوع له على إخوته .
- (3) إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فيجوز للمنق منكم أن يرجع على كل واحد منهم ، وفقاً للحكم .

ضم الوالدين الى عائلة الولد .

87. إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، فيلزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

وجوب النفقة .

88. تجب نفقة كل مستحق له على من يرثه من أقاربه الموسرين ، بحسب حصصهم فى الإرث ، فإن كان الوارث معسراً ، فتفرض على من يليه فى الإرث ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 84 .

تعدد المستحقين للنفقة .

89. إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه ، الإنفاق عليهم جميعاً ، فتقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .

نفقة الأقارب .

90. (1) تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ صدور الحكم .
- (2) يجوز للقاضى أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم ، عن مدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لا تجاوز ستة أشهر ، ما لم يتفقا على غير ذلك .
- (3) يشترط يسار الأب للحكم بالنفقة السابقة .
- (4) يجوز للقاضى أن يصدر أمراً مؤقتاً بنفقة الأولاد ، من تاريخ ثبوت موجباتها ، على أن يكون الأمر مشمولاً بالنفاذالمعجل .
- (5) يجب على القاضى أن يأذن باستدانة نفقة الأقارب .

الفصل الثانى

أحكام الطاعة

طاعة الزوج .

91. تجب على الزوجة طاعة زوجها ، فيما لا يخالف أحكام الشرع ، وذلك إذا ، توفرت الشروط الآتية ، وهى أن :
- (أ) يكون قد أوفأها معجل مهرها ،
(ب) يكون مأموناً عليها ،
(ج) يعد لها منزلاً شرعياً ، مزوداً بالأمثلة اللازمة ، بين جيران طيبين .

إمتناع الزوجة عن مدة الطاعة .

92. إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها ، فيسقط حقها فى النفقة الإمتناع .

الزوجة الناشز .

93. تعتبر الزوجة ناشزاً فى أى من الحالات الآتية وهى :
- (أ) امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائى بالطاعة ،
(ب) الحالات التى تعد نشوزاً ، والمذكورة فى المادة 75 .

تنفيذ حكم الطاعة .

94. (1) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة .
(2) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السلمية ، حسبما يرى القاضى تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية على أن تكون المدة ما بين الطلب الأول والثانى شهراً على الأقل .

الحكم بالطاعة .

95. اذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم إستيفاء عاجل المهر أو عدم لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبينت ذلك فأنكر زوجها وعجزت عن الإثبات وحلف اليمين على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة ، ومتى أثبت دعواه حكم له بطاعتها .

الفصل الثالث

النسب

ثبوت النسب .

96. يثبت النسب بالفراش ، أو لإقرار ، أو الشهادة .

دعوى النسب .

97. (1) يجوز إثبات دعوى النسب بالأبوة والبنوة ، مجردة ، أو ضمن حق حال حياة المدعى عليه .
(2) لا يجوز إثبات النسب بالأبوة والبنوة ، حال وفاة المدعى عليه ، إلا ضمن دعوى حق .
(3) لا يجوز إثبات نسب محمول على الغير ، إلا ضمن دعوى حق .

الفرع الأول

الفراش

نسب المولود مدة بالفراش .

98. يثبت نسب المولود بالفراش ، إذا مضى على عقد الزواج أقل الحمل ، وكان التلاقى بين الزوجين ممكناً .

نسب المولود من وطء بشبهة .

99. يثبت نسب المولود من وطء بشبهة ، إذا ولد لأقل مدة الحمل ، من تاريخ الوطاء .

أقل مدة الحمل وأكثرها

100. أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثانى

الإقرار

ثبوت النسب بالإقرار .

101. يثبت النسب بالإقرار ولو فى مرض الموت بالشروط الآتية وهى أن:

- (أ) يكون المقر له مجهول النسب ،
(ب) يكون المقر بالغاً عاقلاً ،
(ج) يولد مثل المقر له للمقر ،
(د) يصدق المقر له المقر ، متى كان بالغاً عاقلاً .

عدم ثبوت النسب .

102. لا يثبت نسب :

- (أ) المولود ، إذا كان المقر إمراً متزوجة ، أو مطلقة ، الا بتصديق الزوج ، أو المطلق ،
أو بالشهادة ،

(ب) ولد المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها ، أو الغائب ، إذا أتت به لأكثر من سنة ، من وقت الطلاق ، أو الوفاة ، أو الغيبة ، أو المتاركة أو تفريق القاضى ، فى النكاح غيرالصحيح ،

(ج) ولد المتلاعنة ، إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً ، وكان سببه نفي النسب ، فإن أكذب الزوج نفسه ، بعد التفريق ، ثبت نسب الولد .

الإقرار بالنسب .

103. لا يسرى الاقرار بالنسب فى غير البنوة والأبوة والأمومة ، على غير المقر ، الا بتصديقه ، أو بالشهادة .

عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب .

104. لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب ، بعد ثبوته منه بالاقرار الصحيح .

الفرع الثالث

الشهادة

ثبوت النسب بالشهادة.

105. يثبت النسب بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع من النسوة .

ثبوت الولادة وتعيين المولود .

106. تثبت الولادة ، وتعيين المولود ، بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أو أنثى .

ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .

107. (1) يجوز إثبات النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .

(2) تؤدى الشهادة بالشهرة والتسامع على البتات ، فإن فسر ابتداء ، فتبطل الشهادة .

(3) لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع بالتفسير اللاحق ، عند الإستجواب .

تعلق دعوى النسب بالتركة .

108. إذا تعلقت دعوى النسب بالتركة ، فنكون شهادة بعض الورثة حجة على الكل فى إثبات النسب .

الفصل الرابع

الحضانة

تعريف الحضانة .

109. الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته ، بما لا يتعارض مع حق الولى ومصحة الصغير .

حق الحضانة .

110. (1) يثبت حق الحضانة للأم ، ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين ، وذلك على الترتيب الآتى :

- (أ) الأم ،
 - (ب) أم الأم ، وإن علت ،
 - (ج) أم الأب ، وإن علت ،
 - (د) الأخت الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،
 - (هـ) بنت الأخت الشقيقة ،
 - (و) بنت الأخت لأم ،
 - (ز) الخالة الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،
 - (ح) بنت الأخت لأب ،
 - (ط) بنات الأخ الشقيق ، ثم لأم ثم لأب ،
 - (ي) العممة الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (ك) خالة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (ل) خالة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (م) عممة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،
 - (ن) عممة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب .
- (2) إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات فى البند (1) أو كانت غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق فى الحضانة الى العصابات من الرجال، بحسب ترتيبهم فى إستحقاق الإرث.
- (3) إذا لم يوجد أحد من العصابة المذكورين فى البند (2) ، أو وجد ، وكان غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال ، غير العصابات ذلك على الترتيب الآتى :
- (أ) الجد لأم ،
 - (ب) الأخ لأم ،
 - (ج) ابن الأخ لأم ،
 - (د) العم لأم ،
 - (هـ) الخال الشقيق ، ثم لأب ثم لأم .
- (4) إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء ، أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه .

(5) إذا لم يوجد مستحق للحضانة ، أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضى المحضون عند من يثق به من الرجال ، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب ، عند توفر الشروط ، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض .

تساوى المستحقين للحضانة فى الدرجة .

111. إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة ، فيقدم أصلحهم .

شروط الحاضن .

112. تشترط فى الحاضن الشروط الآتية ، وهى :

- (أ) البلوغ ،
- (ب) العقل ،
- (ج) الأمانة ،
- (د) القدرة على تربية المحضون ، وصيانتته ورعايته ،
- (هـ) السلامة من الأمراض المعدية .

شروط الحاضن الإضافية .

113. تشترط فى الحاضن بالإضافة الى الشروط ، المذكورة فى المادة 112 ، الشروط الآتية ، وهى :

- (أ) إذا كانت امرأة أن تكون :
 - (أولاً) ذات رحم محرم للمحضون، إن كان ذكراً ،
 - (ثانياً) خالية من زوج أجنبى عن المحضون ، دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .
- (ب) إذا كان رجلاً أن يكون :
 - (أولاً) عنده من يصلح للحضانة من النساء ،
 - (ثانياً) ذا رحم محرم للمحضون ، إن كان المحضون أنثى ،
 - (ثالثاً) متحدداً معه فى الدين .

دين المحضون .

114. (1) يتبع المحضون خير الأبوين ديناً .
- (2) إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم ، فتسقط حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عند خشية إستغلالها للحضانة، لتتنشئة المحضون على غير دين أبيه .

حضانة النساء .

115. (1) تستمر حضانة النساء للصغير الى سبع سنين ، وللصغيرة الى تسع سنين .

(2) يجوز للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير ، بعد سبع سنين ، إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين ، إلى الدخول إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك .

أصلحية الحضانة .

116. (1) إذا دفعت الحاضنة دعوى الضم بالأصلحية ، وبينت وجهها وأنكرها العاصب ، فإن ثبت ، فترفض دعوى الضم ، والا يحلف العاصب بطلبها ، فإن حلف ، فيقضى له بالضم والا ترفض دعواه .
- (2) يقتضى بيان وجه الأصلحية أن للحاضنة من الصفات ما تزيد على صفات العاصب .
- (3) يجوز للمحكمة أن تتولى التحرى بنفسها عن وجه الأصلحية.

الحضانة عند ترك لبيت الزوجية .

117. إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف ، أو غيره ، فتكون الحضانة الأم لها وتلزم الأم بالحضانة ، إذا كان المحضون رضيعاً ، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما .

واجب الأب أو غيره من أولياء المحضون .

118. يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون ، النظر فى شئونه وتأديبه ، وتوجيهه ، وتعليمه ، ولا يبيت الا عند حاضنته ، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك .

السفر بالمحضون .

119. (1) لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون ، داخل القطر ، إلا بإذن وليه .
- (2) يجوز للحاضن ، إذا كانت أمماً ، أن تسافر بالمحضون الى وطنها ، الذى عقد عليها فيه .

سفر غير الحاضن بالمحضون .

120. لا يجوز للولى أياً كان أو غيره ، أن يسافر بالمحضون فى مدة الحضانة الا باذن حاضنته .

سقوط حق الحاضن فى الحضانة .

121. يسقط حق الحاضن فى الحضانة فى أى من الحالات الآتية، وهى :-
- (أ) تخلف أى من الشروط المذكورة فى المادتين 112 و 113 ،
- (ب) سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها بسبب غير العجز البدنى ،
- (ج) مع مراعاة أحكام البند (1) من المادة 119 ، يسقط حق الحاضنة فى الحضانة ، إذا إستوطنت بلداً ، يعسر معه على ولى المحضون القيام بواجباته .

عودة الحضانة لمن سقطت عنه .

122. تعود الحضانة لمن سقطت عنه ، متى زال سبب سقوطها .

زيارة المحضون .

123. إذا كان :

- (أ) المحضون فى حضانة أحد الأبوين ، فىكون للآخر الحق فى زيارته ، وإستصحابه ، على أن يكون أمر القاضى بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل ،
(ب) أحد أبوى المحضون متوفياً أو غائباً ، فىكون لأقاربالمحضون المحارم الحق فى زيارته، حسبما يقرره القاضى،
(ج) المحضون لى غير أبويه ، فىعين القاضى مستحق الزيارة من أقاربه المحارم .

إستحقاق أجر الحضانة .

124. الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً ، حسب حال العاصب ، يساراً أو إعساراً .

حالات عدم إستحقاق الحاضن لأجر .

125. لا يستحق الحاضن أجراً فى أى من الحالات الآتية ، وهى .:

- (أ) كون الحاضن أمأ معتدة من طلاق رجعى ، أو بائن من أب المحضون ،
(ب) تجاوز المحضون سن حضانة النساء ، وأذن القاضى إستمرار الحضانة للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الزواج .

إستحقاق أجرة المسكن .

126. لا تستحق الحاضن أجرة مسكن ، إذا كانت تملك مسكناً ، تقيم فيه بالفعل ، أو كانت متزوجة والصغير معها .

الكتاب الثانى

الفرقة بين الزوجين

وجوه الفرقة .

127. تقع الفرقة بين الزوجين بأى من الوجوه الآتية ، وهى .:

- (أ) إرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً ،
(ب) إرادة الزوجين ، وتسمى خلعاً ، أو طلاقاً على مال ،
(ج) حكم القضاء ، وتسمى تطليقاً ، أو فسخاً ،
(د) وفاة أحد الزوجين .

الباب الأول

الطلاق

تعريف الطلاق .

128. الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعية له شرعاً .

حالات وقوع الطلاق .

129. يقع الطلاق :

- (أ) باللفظ الصريح ، أو الكتابة، وعند العجر عنهما ، فبالإشارة المفهومة ،
(ب) بالكتابة إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق .

حالات عدم وقوع الطلاق .

130. لا يقع الطلاق :

- (أ) المعلق على فعل شئ ، أو تركه ، الا بالنية ،
(ب) بالحنث فى يمين الطلاق ، أو الحرام ،
(ج) المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة ، الا طلبة واحدة رجعية .

الطلاق المتتابع .

131. يقع الطلاق المتتابع طلبة واحدة ، إذا قصد به التأكيد ، والا فيقع بعده .

ممن يقع الطلاق .

132. يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله ، أو من الزوجة ، أن ملكها الزوج أمر نفسها .

وقت وقوع الطلاق .

133. يسند الطلاق إلى وقت وقوعه ، فان تعذر إثبات ذلك ، فالى وقت ثبوت الإفتراق والا فمن تاريخ الإقرار به أمام المحكمة .

أهلية المطلق .

134. (1) يشترط فى المطلق العقل والبلوغ والاختيار .
(2) لا يقع طلاق فاقد التمييز ، بسبب الجنون ، أو العته ، أو السكر المطبق ، أو الإكراه الملجئ ، أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل .

شروط وقوع الطلاق على الزوجة .

135. لا يقع الطلاق على الزوجة ، الا إذا كانت فى زواج صحيح ، قائم حقيقة ، أو حكماً .

أنواع الطلاق .

136. الطلاق نوعان : رجعي ، وبائن ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الطلاق الرجعي ، لا ينهي عقد الزواج ، الا بانقضاء العدة ،

(ب) الطلاق البائن ، ينهي عقد الزواج ، وهو نوعان :

(أولاً) الطلاق البائن بينونة صغرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد ومهر

جديدين ،

(ثانياً) الطلاق البائن بينونة كبرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها ، الا بعد إنقضاء

عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح .

وقوع الطلاق رجعيًا .

137. يقع كل طلاق رجعيًا ، إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما نص القانون على بينونته .

المتعة .

138. (1) تستحق المطلقة المتعة ، سوى نفقة العدة ، حسب يسر المطلق ، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر .

(2) تستثنى من أحكام البند (1) الحالات الآتية ، وهي :

(أ) التطليق لعدم الإنفاق ، بسبب إفسار الزوج ،

(ب) التفريق للعيب ، إذا كان بسبب من الزوجة ،

(ج) التفريق بالخلع ، أو بالفدية ، أو على مال .

أحكام الرجعة

جواز إرجاع المطلقة .

139. يجوز للزوج أن يرجع مطلقته ، ما دامت في عدة الطلاق الرجعي وإن لم ترض بذلك ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

وقوع الرجعة .

140. تقع الرجعة بالفعل ، أو القول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنها ، فبالإشارة المفهومة .

شروط صحة الرجعة .

141. يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة بها ، أثناء عدتها .

الباب الثاني

الخلع

تعريف الخلع .

142. الخلع هو حل عقدة الزواج ، بتراضى الزوجين ، على بدل ، بلفظ الخلع ، أو ما فى معناه .

أحكام عامة فى الخلع .

143. (1) يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع .
- (2) الخلع يمين ، من جانب الزوج ، ومعاوضة ، من جانب الزوجة .
- (3) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .
- (4) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .

شروط صحة الخلع .

144. يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبدل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق .

بدل الخلع .

145. لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلّى عن حضانة الأولاد ، ولا أى شئ من حقوقهم .

الخلع فى الأحوال التى يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة.

146. يصح الخلع فى الأحوال ، التى يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة ، ويبطل العوض .

ذكر بدل الخلع .

147. إذا :

- (أ) ذكر البدل فى الخلع ، فيلزم ما يسمى فقط ،
- (ب) لم يسم فى الخلع بدل ، فتطبق أحكام الطلاق ،
- (ج) ذكر البدل ، ولم يوجد لفظ الخلع، أو ما فى معناه ، فيكون طلاقاً على مال .

تعريف الطلاق على مال .

148. الطلاق على مال هو كل طلاق ذكر فيه بدل بدون لفظ الخلع ، أو ما فى معناه .

بينونة الطلاق على مال .

149. يقع الطلاق على مال بائناً ، ما لم يبطل البدل فيقع رجعيّاً .

سقوط الطلاق على مال .

150. لا يسقط الطلاق على مال ، أو الإبراء منه ، الا ما نص صراحة أنه عوض عن الطلاق .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو المرض .

151. (1) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها ، لعيب أو مرض مستحکم أصيب به قبل العقد ، ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد ، ولم ترض به عقلياً كان ، أو عضوياً ، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر .
- (2) إذا كان العيب ، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضي سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

الإستعانة بأهل الخبرة فى معرفة العيب المرض .

152. يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين فى معرفة العيب أو أو المرض .

الفصل الثانى

التطليق للعنة

طلب التطليق للعنة .

153. يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها ، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول .

عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء .

154. لا يسقط حق طلب التطليق بسبب العنة بالرضاء .

الكشف الطبى .

155. يحال الزوج للكشف الطبى ، فى أى من الحالات الآتية، وهى :

- (أ) ثبوت العنة باقراره ،
(ب) إنكاره للعنة ، وثبوت بكارتها ، بالكشف عليها ،
(ج) إنكاره للعنة ، وثبوت ثبوتها بالكشف الطبى ، ونكوله عن اليمين ،
(د) كونه قد تزوجها ثيباً ، وأنكر عنته عند المرافعة .

حالتها ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

156. (1) إذا ثبت بالكشف الطبى أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فنفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل للدعوى .
- (2) إذا ثبت بالكشف الطبى أن العنة قابلة للشفاء فى أقل من سنة فيؤجل القاضى الدعوى لمدة سنة .

إعادة الكشف الطبى وثبوت شفاء الزوج .

157. (1) إذا تنازع الطرفان فى المرض ، بعد مدة التأجيل ، فيعاد الكشف الطبى على الزوج ، لمعرفة الشفاء ، أو عدمه .
- (2) إذا ثبت شفاء الزوج بالكشف الطبى عليه، بعد مدة التأجيل فتفرض الدعوى ، والا طلقت عليه .

الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص فى معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له .

158. يستعان بأهل الخبرة والإختصاص من الأطباء المسلمين ، فى معرفة إمكان الشفاء ، أو عدمه ، والمدة المناسبة للشفاء .

كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .

159. تكفى شهادة الطبيب المسلم الواحد .

بينونة الطلاق للعنة .

160. التطليق للعنة طلاق بائن .

طلب التطليق للعنة الطارئة .

161. لا يجوز للزوجة طلب التطليق للعنة الطارئة ، بعد العقد ، الا إذا كانت تخشى على نفسها الفتنة .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر .

162. (1) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر ، الذى يتعذر معه لمثلها دوام العشرة ، ولا يجيزه الشرع .
- (2) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية ، بما فى ذلك شهادة الشهرة والتسامع .

التحكيم .

163. (1) إذا لم يثبت الضرر ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح ، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضى حكيمين من أهلها ، إن أمكن ، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح .

(2) يحلف القاضى الحكمين اليمين على أن يقوموا بمهمتهما ، بعدل وأمانة ، ويحدد لهما مدة التحكيم

واجبات الحكمين .

164. (1) يجب على الحكمين تقصى أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .
(2) يقدم الحكمان الى القاضى تقريراً عن مساعيها ، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين ، أو أحدهما للآخر ، وإقتراحاتها .

إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما .

165. يجوز للقاضى إعتماد تقرير الحكمين ، أو تعيين حكيمين غيرهما بقرار معلل ، للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، وفقاً للإجراءات المذكورة فى المادتين 163 و164 .

إختلاف الحكمين .

166. اذا إختلف الحكمان ، فيعين القاضى غيرهما ، أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين .

تعذر الصلح .

167. إذا تعذر الصلح ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، فيحكم القاضى بالتطليق ، إستناداً الى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة 164.

التطليق للضرر أو الشقاق .

168. إذا حكم القاضى بتطليق المدخول بها للضرر ، أو الشقاق ، وكانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوجة ، فتطلق بمال يقدره الحكمان وإذا كانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوج ، أو كانت منهما ، أو جهل الحال ، فتطلق بلا مال .

بينونة التطليق للضرر أو الشقاق .

169. يعتبر التطليق للضرر ، أو الشقاق بائناً .

الفصل الرابع

التطليق على الفدية

شروط طلب التطليق على فدية .

170. يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية ، وهى أن :

(أ) يكون النشوز ثابتاً فى حكم قضائى ،

- (ب) يكون قد مضى على النشوز سنة كاملة ، حين تقديم عريضة الدعوى ،
(ج) تعرض فى الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال ، عيناً أو نقداً ،
(د) تبين فى دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها وأنها تضررت من البقاء فى عصمته ، مع سقوط حقوقها عليه .

دعوى التطلاق على فدية ورضاء الزوج بالفدية .

171. إذا صادق الزوج على دعوى التطلاق على الفدية ، ورضى بالفدية المعروضة ، فيؤمر بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإن رفض يوقعه القاضى .

دعوى التطلاق على فدية وعدم موافقة الطلاق .

172. إذا صادق الزوج على دعوى التطلاق على الفدية ، ولم يوافق على الطلاق ، ولم يبين مصلحة مشروعة فى بقاء العصمة عليها ، أو الزوج على رضى بالطلاق ، ولم يوافق على مقدار الفدية ، فيبعث القاضى حكماً وفقاً لأحكام المواد من 163 إلى 168 شاملة ، لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذى يقرانه .

إنكار الزوج دعوى التطلاق على فدية .

173. إذا أنكر الزوج دعوى التطلاق على الفدية بنفاصلها ، فتكلف الزوجة إثباتها ، فى مواجهته ، فإن أثبتتها فيؤمر بإيقاع الطلاق ، فإن رفض إيقاعه ، فتبعث المحكمة حكماً لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذى يقرانه .

الفصل الخامس

التطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق

طلب التطلاق لعدم الإنفاق .

174. يجوز للزوجة طلب التطلاق من زوجها لعدم الإنفاق عليها ، إذا لم يكن له مال ظاهر ، وإمتنع عن الإنفاق عليها ، وثبت إعساره .

طلب التطلاق للإعسار

175. إذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار ، مدعية إعسار الزوج ، فصادقها عليه ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على شهرين ، فإن أيسر وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طلب التطلاق للإعسار وإنكار الزوج .

176. إذا طلبت الزوجة التطلاق للإعسار مدعية إعسار الزوج ، فأنكر ، وإدعى اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً ، لينفق فيه ، أو يطلق ، فإن لم يفعل أحد الأمرين ، فيطلق عليه ، بعد إنقضاء الأجل فوراً .

طلب التطلاق لعدم الإنفاق وإنكار الزوج .

177. إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق ، مدعية يسار الزوج ، فأنكر ، وادعى الإعسار ، وأثبتته ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن شهرين إثنيين ، فإن أيسر فيها وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طلب التطلاق لعدم الإنفاق وإدعاء الزوج الإعسار .

178. إذا طلبت الزوجة التطلاق لعدم الإنفاق مدعية يسار الزوج ، وادعى الإعسار ، ولم يثبتته ، أو صادقها على اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً لينفق فيه ، أو يطلق وإلا فيطلق عليه ، بعد الأجل فوراً .

إثبات دعوى التطلاق لعدم الإنفاق .

179. (1) إذا طلبت الزوجة التطلاق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب معلوم الجهة ، وأثبتت دعواها ، فيعذر إليه القاضى ويمهله شهراً واحداً ، فإن لم يرسل إليها نفقتها ولم يحضر للإنفاق عليها ، فيطلقها القاضى بعد تحليفها اليمين .

(2) تحلف الزوجة اليمين المذكورة فى البند (1) ، على الآتى :

(أ) إن الزوج لم يترك لها نفقة ، ولا منفقاً ، ولا وكيلاً بالنفقة ،
(ب) إنه لم :

(أولاً) يصل إليها شئ من نفقتها ،

(ثانياً) يعد لها سرراً ، ولا جهراً ،

(ثالثاً) ترض بالمقام معه ، بدون نفقة .

(ج) أنها :

(أولاً) تستحق النفقة عليه ،

(ثانياً) لا تعلم له مالاً تعدى فيه نفقتها ،

(ثالثاً) لا تعلم أن عصمة النكاح بينهما قد انفصمت بأى وجه من الوجوه .

طلب التطلاق للإعسار وغيبة الزوج فى جهة مجهولة .

180. (1) إذا كان الزوج غائباً ، مجهول الجهة ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه ، وطلبت الزوجة التطلاق للإعسار ، فيجب على القاضى التحرى والإعلان والبحث عن الزوج الغائب بوساطة أقاربه ومعارفه ، وبالكتابة الى مظان وجوده .

(2) بعد التحقيق من غيبة الزوج على الوجه المبين فى البند (1) وثبوت موجبات التطلاق للإعسار ، يتمهل القاضى له مدة لا تزيد عن شهر واحد ، فإن لم يعد خلالها ، ولم يرسل لها نفقتها ، فيحلفها القاضى ، على الوجه المذكور فى المادة 179 ويطلقها عليه .

(3) إذا عجزت الزوجة عن إثبات الغيبة ، على الوجه المبين فى البند (1) لغريبتها ، وعدم من يعرف زوجها ، فيحلفها القاضى اليمين ، على الوجه ، المذكور فى المادة 179 ويطلقها عليه بطلها .

رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق .

181. يقع الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق رجعيًا .

حالات عدم التطبيق للإعسار أو عدم الإنفاق .

182. لا تطلق الزوجة للإعسار، أو لعدم الإنفاق في أى من الحالات الآتية ، وهى :

- (أ) كون أن للزوج مال ظاهر، حاضراً كان الزوج أم غائباً ،
- (ب) كون أن الزوج قادر على القوت كاملاً ولو من خشن المأكول والملبوس ،
- (ج) كونها قد تزوجته ، عالمة بإعساره ، راضية به ،
- (د) كون أن قريب الزوج الغائب أو أجنبى عنه ، قد تطوع بالنفقة .

جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق .

183. تجوز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار ، أو لعدم الإنفاق ، بالشروط الآتية ، وهى أن :

- (أ) تكون الزوجة مدخولاً بها عند التطبيق ،
- (ب) يثبت يسار الزوج ، وقدرته على إستدامة الإنفاق ،
- (ج) يلتزم الزوج بعدم الإمتناع عن الإنفاق مستقبلاً ،
- (د) تكون عودته قبل إنقضاء عدتها .

رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

184. إذا رجع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق ، وأثبت أنه كان قد أرسل إليها نفقتها ، ووصلتها ، أو تركها عندها ، أو أسقطتها عنه ، فى المستقبل ، فلا تقوت عليه ، إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها .

الفصل السادس

التطبيق للغيب والفقدان والحبس

طلب التطبيق لغيبة الزوج .

185. يجوز للزوجة ، طلب التطبيق لغيبة زوجها ، سنة فأكثر ، إذا تضررت من بعده ، سواء كان له مال تستطيع إستيفاء نفقتها منه ، أم لا .

طلب التطبيق للغيبة والزوج معروف الجهة .

186. إذا طلبت الزوجة التطبيق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج معروف الجهة ، فيضرب له القاضى أجلاً ، ويعذر إليه بأن يطلقها ، وإن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، فإذا إنتضى الأجل ، ولم يفعل فيطلقها عليه ، بعد أداء اليمين لحق الغائب .

طلب التطلاق للغبية والزوج مجهول الجهة .

187. إذا طلبت الزوجة التطلاق للغبية ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج مجهول الجهة ، فيطلق عليه ، بغير تأجيل ولا إذار بعد أداء اليمين لحق الغائب .

تصديق الزوجة فى تضررها .

188. تصدق الزوجة بيمينها ، فى تضررها من غيبة زوجها ، وخوفها الفتنة .

طلب التطلاق للفقء .

189. يجوز لزوجة المفقوء طلب التطلاق من زوجها ، بعد مضى مدة لا تقل عن سنة ، من تاريخ الغياب .

طلب التطلاق للحبس .

190. يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائى ، لمدة سنتين فأكثر ، طلب التطلاق من زوجها ، ولا يحكم لها بذلك ، إلا بعد مضى سنة ، من تاريخ الحبس .

بينونة الطلاق للغبية أو الفقء أو الحبس .

191. يقع الطلاق للغبية أو الفقء أو الحبس بانئنا .

الفصل السابع

التطلاق للإيلاء والظهار واللعان

تعريف الإيلاء .

192. الإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً ، أو أربعة أشهر فأكثر .

طلب التطلاق للإيلاء .

193. يجوز للزوجة طلب التطلاق للإيلاء ، إذا إستمر الزوج على يمينه ، حتى مضى أربعة أشهر .

رغبة الزوج فى الفئ . فيطلقها عليه .

194. إذا رغب الزوج فى الفئ ، قبل التطلاق ، فيمهله القاضى مدة مناسبة ، فإن لم يفئ ، فيطلقها عليه .

صحة الرجعة عن التطلاق للإيلاء .

195. يشترط لصحة الرجعة عن التطلاق للإيلاء أن تكون بالفئ بالفعل ، إلا إذا كان هناك عذر شرعى ، فتصح الرجعة بالقول .

تعريف الظهار .

196. الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبید ، أو بظهرها أو بعضو منها .

صحة الظهار .

197. يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه .

طلب التطلاق للظهار .

198. يجوز للزوجة طلب التطلاق للظهار من زوجها ، إذا إمتنع عن التكفير والعودة الى زوجته .

تعريف اللعان .

199. اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان ، تجرى بين الزوجين ، أمام القاضى ، مختومة باللعان ، من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة .

شروط صحة اللعان .

200. يشترط لصحة اللعان أن :

- (أ) يكون الزوجان مكلفين ، غير محدودين فى قذف ، ما لم يتوبا ،
- (ب) يكون عقد زواجهما صحيحاً قائماً حقيقة ، أو حكماً ، إذا كان اللعان ، بسبب القذف بالزنا ،
- (ج) لا يكون للزوج بيئة شرعية ،
- (د) يكون اللعان أمام القاضى وبإذنه ،
- (هـ) يكون الزوج القاذف بصيراً مدعياً مشاهدة زناها ، على أن يجوز للأعمى اللعان بنفى الولد ،
- (و) يلتزم المتلاعنان بالترتيب واللفظ وعدد الشهادات ،
- (ز) تكون نسبة الولد المنفى ممكنة .

التفريق بسبب اللعان .

201. يفرق القاضى بين الزوجين ، بعد تمام اللعان .

بينونة التفريق بسبب اللعان .

202. التفريق بسبب اللعان طلاق بائن .

الرجعة من التفريق بسبب اللعان .

203. تجوز رجعة المتلاعنين ، بعد تطليقهما ، بعقد ومهر جديدين ، إذا أكذب الزوج نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الباب الرابع

الفسخ

أسباب الفسخ .

204. يفسخ عقد الزواج إذا إختل أحد أركانه ، أو إشتل على مانع يتنافى مع مقتضياته .

الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طرؤ ما يمنع إستمراره.

205. يفسخ عقد الزواج ، إذا إنعقد على إحدى المحرمات ، أو طرأ عليه ما يمنع إستمراره شرعاً .

مشاركة المتداعيين .

206. يجب على القاضى أن يأمر بمشاركة المتداعيين بعضهما ، لحين صدور الحكم فى دعوى الفسخ .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

العدة .

207. (1) العدة هى مدة تربص، تقضيها المرأة وجوباً ، دون زواج، أثر الفرقة .

(2) تبدئ العدة ، منذ وقع الفرقة ، ولولم تعلم بها المرأة .

(3) تبدئ العدة ، فى حالة الوطء بشبهة ، منذ المتاركة .

عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى منزل الزوجية .

208. تعدت المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى منزل الزوجية ، المخصص قبل الفرقة .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها .

209. (1) تعدت المتوفى عنها زوجها فى زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام ، إن لم تكن حاملاً .

(2) تنقضى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

(3) تعدت المدخول بها بشبهة ، أو فى عقد فاسد ، إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق، ما لم تكن حاملاً، فعدتها وضع الحمل.

الفصل الثانى

عدة غير المتوفى عنها زوجها

عدة غير المتوفى عنها زوجها .

210. (1) عدة الحامل وضع حملها ، أو سقطه مستبين الخلقة .
(2) تكون عدة غير الحامل بأى من الوجوه الآتية ، وهى :
(أ) ثلاث حيضات كاملة ، لذوات الحيض ،
(ب) ثلاثة أشهر ، لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وإنقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل إنقضائها فتستأنف العدة بثلاث حيضات ،
(ج) سنة لممتدة الدم ، إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها ، فيتبعها فى حساب العدة ،
(د) أقل الأجلين ، من ثلاث حيضات ، أو سنة لمن إنقطع حيضها ، قبل سن اليأس .
(3) سن اليأس خمس وخمسون سنة .

أقصى مدة العدة لغير المرضع .

211. لا تزيد مدة العدة لغير المرضع فى جميع الأحوال على سنة .

الفصل الثالث

طروء عدة على عدة

وفاة الزوج فى عدة الطلاق الرجعى .

212. إذا توفى الزوج ، وكانت المرأة فى عدة الطلاق الرجعى ، فتنتقل عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

وفاة الزوج فى عدة الطلاق البائن .

213. إذا توفى الزوج ، والمرأة فى عدة الطلاق البائن ، فتكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة ، إلا إذا كان طلاق فأر فى مرض

الموت ، فتعتد بأبعد الأجلين .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

كمال الأهلية .

214. يكون كل شخص كامل الأهلية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

سن الرشد .

215. تكون سن الرشد ثمانية عشر عاماً .

ناقص الأهلية .

216. يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان :

(أ) صغيراً مميزاً ،

(ب) معتوهاً .

فاقد الأهلية .

217. يكون الشخص فاقد الأهلية إذا كان :

(أ) صغيراً غير مميز ،

(ب) مجنوناً .

القاصر .

218. يكون الشخص قاصراً ، إذا لم يبلغ سن الرشد ، ويكون في حكمه كل فاقد للأهلية ، أو ناقصها .

متولى شئون القاصر .

219. يتولى شئون القاصر ، ومن في حكمه ، من يمثله ، ويسمى بحسب الحال ، ولياً ، أو وصياً ، أو قيماً .

الفصل الثاني

الصغير وتصرفاته

الصغير غير المميز والمميز .

220. يكون الصغير مميزاً أو غير مميز ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الصغير غير المميز ، هو من لم يكمل العاشرة من عمره ،

(ب) الصغير المميز ، هو من أكمل العاشرة من عمره .

تصرفات الصغير غير المميز والمميز .

221. تكون تصرفات الصغير :

(أ) غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً ،

(ب) المميز المالية صحيحة ، متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ،

(ج) المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، لمصلحة الصغير ، ويزول حق التمسك بالإبطال ، إذا أجاز الصغير التصرف ، بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه ، أو من القاضى ، وفقاً للقانون .

إذن الولي للصغير المميز بإدارة أمواله .

222. يجوز لولي الصغير المميز :

(أ) أن يأذن له إذنًا مطلقاً ، بإدارة أمواله أو أى جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف ،

(ب) سحب الإذن أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة الصغير المميز تقتضى ذلك .

إذن الوصى للصغير المميز بإدارة أمواله .

223. يجوز للوصى . بعد موافقة القاضى . أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله ، أو أى جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف .

الصغير المأذون .

224. يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه .

تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون .

225. يجب على الصغير المميز ، المأذون له من قبل الوصى ، أن يقدم للقاضى حساباً دورياً عن تصرفاته .

إلغاء الإذن وتقييده .

226. يجوز للقاضى إلغاء الإذن أو تقييده ، إذا إقتضت مصلحة الصغير المميز ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

الرشد .

227. يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ما لم يحجر عليه ، لعارض من عوارض الأهلية .

حق القاصر فى المطالبة بحقوقه .

228. (1) يكون للقاصر ، بعد رشده ، الحق فى أن يطالب بحقوقه التى ضاعت بسبب تصرفات وصيه الضارة .

(2) يسقط الحق المنصوص عليه في البند (1) ، بعد مضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده

الفصل الرابع عوارض الأهلية

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .

229. عوارض الأهلية هي الجنون ، والعتة ، والغفلة ، والسفه ، وذلك على الوجه الآتي :

- (أ) المجنون ، هو فاقد العقل ، بصورة مطبقة أو متقطعة ،
- (ب) المعتوه ، هو قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ،
- (ج) ذو الغفلة ، هو من يغيب في معاملاته المالية ، لسهولة خدعه ،
- (د) السفيه ، هو مبذر ماله ، فيما لا فائدة فيه .

تصرفات المجنون، والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .

230. (1) تكون تصرفات المجنون المالية ، حال إفاقته ، وقبل الحجر عليه صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .
- (2) تكون تصرفات المعتوه ، قبل الحجر عليه ، صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته ثابتة ، وقت التعاقد ، وباطلة فيما عدا ذلك .
- (3) تكون تصرفات ذو الغفلة ، قبل الحجر عليه ، صحيحة ، ما لم تكن نتيجة إستغلال ، وتكون كذلك تصرفات السفيه ، قبل الحجر عليه ، ما لم تكن نتيجة إستغلال أو تواطؤ .
- (4) تطبق على تصرفات السفيه وذو الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهما الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

عقار المحجور عليه .

231. يجب على المحكمة مخابرة سلطات الأراضى المختصة للحجز على عقار المحجور عليه ، ومنع التصرف فيه ، إلا بإذن المحكمة المختصة .

حق المحجور عليه فى إقامة دعوى رفع الحجر .

232. يكون للمحجور عليه الحق فى إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه .

الباب الثانى

الولاية

الفصل الأول أحكام عامة

تعريف الولاية على النفس والمال .

233. الولاية هي ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وذلك على الوجه الآتى :

- (أ) الولاية على النفس ، هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ، ومن فى حكمه ،
(ب) الولاية على المال ، هي العناية بكل ما له علاقة ، بمال القاصر ومن فى حكمه .

الولاية على النفس .

234. تكون الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

الولاية على المال .

235. تكون الولاية على المال للأب ، ثم لوصى الأب ، ثم الجد لأب ، ثم لوصى الجد .

شروط الولى .

236. يشترط فى الولى أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

سلب الولاية .

237. تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط ، المذكورة فى المادة 236 .

الفصل الثانى

الولاية على المال

الولاية على أموال القاصر .

238. تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً وإستثماراً .

حمل تصرفات الولى على السداد .

239. تحمل تصرفات الولى على السداد فى أى من الحالات الآتية وهى .:

- (أ) التعاقد بإسم مولىه والتصرف فى أمواله ،
(ب) القيام بالتجارة ، لحساب مولىه ، ولا يستمر فى ذلك إلا فى حالة النفع الظاهر ،
(ج) قبول التبرعات المشروعة، لصالح مولىه ، إذا كانت خالية من أى التزامات مجحفة ،
(د) الإنفاق من مال مولىه على من وجبت لهم النفقة عليه .

عدم حمل تصرفات الولى على السداد .

240. لا تحمل تصرفات الولى على السداد ، إلا إذا ثبتت مصلحة موليه فيها وذلك فى أى من الحالات الآتية ، وهى :

(أ) شرائه ملك موليه لنفسه ،

(ب) بيعه :

(أولاً) ملكه لموليه ،

(ثانياً) ملك موليه ليستثمر ثمنه لنفسه .

منع الولى من التصرف فى العقار .

241. يمنع الولى من التصرف فى العقار ، إلا بعد إذن القاضى ، بعد تحقق المصلحة .

بطلان تصرف الولى.

242. يكون باطلاً كل تصرف يباشره الولى لموليه ، إذا نتج عنه ضرر .

الفصل الثالث

الوصى

تعيين الوصى .

243. (1) يجوز للأب ، أو الجد الصحيح ، أن يعين وصياً على ولده القاصر ، أو المرتقب ، ويجوز له أن يرجع عن

إيصائه ، ولو التزم بعدم الرجوع .

(2) إذا لم يكن للقاصر وصى مختار ، فيعين له القاضى وصياً لإدارة شؤونه مراعيماً فى ذلك مصلحة القاصر .

شروط الوصى .

244. يشترط فى الوصى أن يكون :

(أ) كامل الأهلية ،

(ب) أميناً ،

(ج) قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية ،

(د) غير محكوم عليه فى جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو إحتيال ، أو تزوير ، أو

جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف ،

(هـ) غير محكوم عليه بالإفلاس الى أن يرد إعتباره ،

(و) غير محكوم عليه بالعزل من وصاية سابقة ،

(ز) غير خصم فى نزاع قضائى مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة .

تفديد الوصى بالشروط والمهام المسندة إليه .

245. يتفديد الوصى ، بالشروط والمهام المسندة إليه ، بوثققة الإيصاء ، ما لم تكن مخالفة للقانون .

نوع الوصى وتعدد الأوصياء .

- (1) 246. يجوز أن يكون الوصى ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً مستقلاً .
- (2) إذا تعدد الأوصياء ، فيجوز للقاضى ، حصر الوصايا فى واحد منهم ، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

إشتراط قبول الوصى.

- (1) 247. يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصى .
- (2) تعتبر مباشرة الوصى لمهامه قبولاً منه للإيصاء .

تخلى الوصى عن الوصاية .

248. يجوز للوصى أن يتخلى عن الوصاية بموافقة القاضى .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

إدارة أموال القاصر .

249. يجب على الوصى ، إدارة أموال القاصر ، ورعايتها ، كما يجب عليه أن يبذل فى ذلك ، من العناية، ما يبذله فى إدارة أموال أولاده .

خضوع تصرفات الوصى الى رقابة القاضى .

250. تخضع تصرفات الوصى الى رقابة القاضى المختص .

إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .

251. يلزم الوصى بتقديم حسابات دورية عن تصرفاته فى إدارة أموال القاصر ، وذلك بالكيفية التى يحددها القاضى المختص .

الأعمال التى لا يجوز للوصى القيام بها بدون إذن القاضى .

252. لا يجوز للوصى ، القيام بالأعمال الآتية ، إلا بإذن من القاضى المختص ، والأعمال هى :

(أ) التصرف فى :

(أولاً) أموال القاصر بالبيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة أو الرهن ، أو أى نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، أو المرتبة لحق عيني ،

(ثانياً) السندات والأسهم أو أى حصص منها ، أو فى المنقول ما لم يكن يسيراً ، أو يخشى تلفه .

- (ب) تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه ،
- (ج) إستثمار أموال القاصر لحسابه ،
- (د) الإقتراض للقاصر ،
- (هـ) تأجير عقار القاصر ،
- (و) قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها ،
- (ز) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته ،
- (ح) الوفاء بالإلتزامات ، التى تكون على التركة ، أو على القاصر ،
- (ط) الإقرار بحق على القاصر ، إذا كان من عمل الوصى ،
- (ى) الصلح والتحكيم ،
- (ك) التنازل عن الدعوى ، وعدم إستخدامه طرق الطعن ، عادية كانت أم إستثنائية.

التصرفات الممنوعة .

253. يمنع الوصى عن القيام بالتصرفات الآتية ، وهى .:

- (أ) شراء شئ من مال القاصر ، أو تأجيره لنفسه ، أو لزوجه أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،
- (ب) أن يبيع للقاصر شيئاً من ما يملكه هو أو زوجته ، أو أحد أصولهما ، أو أحد فروعهما ،
- (ج) إقراض مال القاصر ،
- (د) الإقرار بحق على القاصر ، إذا لم يكن من عمله .

أجر الوصى .

254. يجوز للوصى أن يطلب أجره مقابل أعماله ، وتحدد بدءاً من يوم الطلب .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى أو القيم

حالات إنتهاء ولاية الوصى .

255. تنتهى ولاية الوصى فى أى من الحالات الآتية , وهى :

- (أ) وفاته أو فقده ، الأهلية ، أو نقصانها ،
- (ب) ثبوت فقده ، أو غيبته ،
- (ج) قبول طلبه بالتخلى عن وصايته ،
- (د) تعذر قيامه بواجبات الوصاية ،
- (هـ) ثبوت رشد القاصر ،
- (و) رفع الحجر عن المحجور عليه ،
- (ز) إسترداد ولى القاصر أهليته ،
- (ح) وفاة القاصر ،
- (ط) إنتهاء حالة فقد ، أو الغياب .

عزل الوصى .

256. يعزل الوصى ، إذا تخلف أى من الشروط المنصوص عليها فى المادة 244 .

تسليم أموال القاصر .

257. يجب على الوصى عند إنتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر ، الى من يعنيه الأمر ، تحت إشراف القاضى المختص ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ، من تاريخ إنتهاء مهمته .

وفاة الوصى .

258. إذا توفى الوصى وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، إخبار القاضى المختص فوراً بذلك ، ليتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

تعريف الغائب والمفقود .

- (1) 259. الغائب هو الشخص الذى لا يعرف محل إقامته ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه .
- (2) المفقود هو الغائب الذى لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً .

القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .

260. إذا لم يكن للغائب ، أو المفقود وكيل فيعين له القاضى قيماً لإدارة أمواله .

حصر أموال الغائب أو المفقود .

261. تحصر أموال الغائب ، أو المفقود ، عند تعيين القيم عليهما ، وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

البحث عن المفقود .

262. يجب على القاضى أن يبحث عن المفقود ، بكل الوسائل ، للوصول الى معرفة ما إذا كان حياً ، أو ميتاً ، قبل أن يحكم بوفاته .

إنتهاء فقد المفقود .

263. ينتهى فقد المفقود فى أى من الحالات الآتية :

(أ) عودته حياً ،

(ب) ثبوت وفاته،

(ج) الحكم بموته.

الات الحكم بموت المفقود .

264. يجوز للقاضى أن يحكم بموت المفقود فى أى من الحالات الآتية :

(أ) قيام دليل على وفاته ،

(ب) فقده فى ظروف :

(أولاً) لا يغلب فيها الهلاك ومضى أربع سنوات على الأقل ، من تاريخ فقده ،

(ثانياً) يغلب فيها هلاكه ، ومضى سنتين على ذلك .

تاريخ موت المفقود .

265. إذا صدر حكم بموت المفقود ، فيعتبر ميتاً من تاريخ :

(أ) فقده ، فى حق مال الغير ،

(ب) الحكم بموته ، فى ماله الخاص .

ظهور المفقود حياً .

266. إذا حكم بموت المفقود ثم ظهر حياً ، فيترتب على هذا أن :

(أ) يستحق ما بقى من ماله فى أيدي ورثته .

(ب) تعود زوجته إلى عصمته ، ما لم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع

الهبة والوصية والوقف

الباب الأول

الهبة

تعريف الهبة .

267. (1) الهبة هي تملك مال ، أو حق مالى لآخر ، حال حياة المالك دون عوض .
(2) تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً ، أو القيام بالإنجاز معين .

إنعقاد الهبة وتمامها .

268. تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم بالقبض .

أحكام الإيجاب والقبول فى الهبة .

26. (1) يصح إيجاب الهبة ، بكل ما يدل على تملك المال مجاناً ، من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة .
(2) تتعقد الهبة بالتعاطى .

ما يتم به القبض .

270. (1) يقوم القبض فى الهبة مقام القبول لفظاً .
(2) القبض حقيقى وحكمى ، وذلك على الوجه الآتى :
- (أ) القبض الحقيقى كالسكن فى العقار الموهوب ، أو إجارته ، أو الإستيلاء على الموهوب ، والتصرف فيه ، بما يدل على الملكية ،
(ب) القبض الحقيقى فى المنقول يتم بالحيازة ،
(ج) القبض الحكمى فى العقار كالتخلية المفضية الى الإستيلاء ، بلا مانع ، والتسجيل لدى السلطات
- المختصة وتسلم مفتاح الدار .
(3) تتم الهبة بالإيجاب ، إذا كان الموهوب فى يد الموهوب له.

قبض الهبة للصغير .

271. (1) إذا كان الواهب للصغير غير الولى أو الوصى أو المرى ، فتنتم الهبة بقبض أحدهم .
(2) تتم الهبة للصغير بالإيجاب فحسب ، إذا كان الموهوب ولى الصغير ، أو وصيه ، أو مربيه .
(3) يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضها ، وإن كان له ولى .

هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت .

272. تصح هبة الأم لأبنها الصغير ، أو أحد الزوجين للآخر ، متاعاً من متاع البيت ، أو الحيوان ، إذا أشهد الواهب على الهبة ، ولو لم يرفع يده عن الموهوب .

شروط الواهب .

273. يشترط في الواهب أن :

- (أ) يكون كامل الأهلية ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، لا محجوراً عليه ، ولا مريضاً مرض الموت ،
(ب) يكون مالكا للموهوب .

شروط الموهوب له .

274. يشترط في الموهوب له ، أن يكون موجوداً ، فلا تصح الهبة للمعدوم ولا الحمل .

شروط الموهوب .

275. يشترط في الموهوب أن يكون :

- (أ) مالاً متقوماً ،
(ب) موجوداً وقت الهبة ،
(ج) مملوكاً للواهب ،
(د) معلوماً معيناً .

هبة المشاع .

276. تكون هبة المشاع ، مطلقاً كان ، أو متصلاً بغيره ، إتصال ملاصقة أو مجاورة .

هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .

277. تجوز هبة الأسهم والسندات وغيرها من الحقوق المالية .

العوض في الهبة المشروطة .

- (1) 278. مع مراعاة الإستثناء الوارد في المادة (2)267 ، يجب أن يكون العوض معلوماً في الهبة المشروطة ، وإلا فيجوز لكل من الطرفين فسخ العقد ، ولو بعد تسلم الموهوب ، ما لم يتفقا على تعيين العوض ، قبل الفسخ .
(2) إذا هلك الموهوب ، في الهبة المشروطة ، أو تصرف فيه الموهوب له ، قبل الفسخ ، فيجب عليه رد قيمته يوم القبض .

هبة المريض مرض الموت .

279. تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية .

الرجوع في الهبة .

280. يجوز للواهب أن يرجع في الهبة :

- (أ) قبل القبض ، دون رضا الموهوب له للواهب طلب فسخ الهبة ، بسبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع .
- (ب) بعد القبض ، برضاء الموهوب له ، فان لم يرض فيجوز للواهب طلب فسخ الهبة بسبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع.

الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .

281. مع مراعاة أحكام المادة 282 ، يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن :

- (أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته ، أو نفقة من تجب نفقته عليه ،
- (ب) يرزق الواهب، الذى لا ولد له ، بعد الهبة ، ولد يظل حياً . حتى تاريخ الرجوع ، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة ، فإذا هو حي ،
- (ج) يخل الموهوب بالتزاماته ، المشروطة فى العقد ، دون مبرر ، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب ، أو أحد أقربائه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه

موانع الرجوع فى الهبة .

282. يعتبر مانعاً من الرجوع فى الهبة أن :

- (أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر ، أو لذى رحم محرم ، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء ، بلا مبرر ،
- (ب) يتصرف الموهوب له فى كل الموهوب ، تصرفاً ناقلاً للملكية ، فإن كان التصرف فى بعض الموهوب ، فيجوز له الرجوع فى الباقي ،
- (ج) تزداد العين الموهوبة زيادة متصلة ، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير إسمها ،
- (د) يموت أحد طرفى الهبة ، بعد القبض ،
- (هـ) يهلك الموهوب فى يد الموهوب له هلاكاً كلياً ، فإن كان جزئياً ، فيجوز الرجوع فى الباقي ،
- (و) تكون الهبة بعوض ،
- (ز) تكون الهبة لجهة بر ، أو أن يهب الدائن الدين للمدين .

آثار الرجوع فى الهبة .

283. (1) يعتبر الرجوع فى الهبة ، رضاء أو قضاء ، إبطالاً لأثر العقد .
- (2) لا يرد الموهوب له ما إنتفع به من الموهوب إلا من تاريخ الرجوع ، رضاء ، أو تاريخ الحكم .
- (3) يجوز للموهوب له أن يسترد ما أنفقه من نفقات ضرورية أما النفقات غير الضرورية ، فلا يسترد منها ، إلا ما زاد فى قيمة الموهوب .

مبطلات الهبة .

284. تبطل الهبة فى أى من الحالات الآتية وهى .:

- (أ) فقد ركن ، أو شرط من الشروط ، المنصوص عليها فى هذا القانون ،
(ب) تأخر حوزها ، حتى أحاط الدين بمال الواهب ، وإن كان الدين حادثاً بعد الهبة .

المسئولية عن هلاك الموهوب .

285. (1) إذا إستعاد الواهب الموهوب ، بغير رضاء ، أو قضاء ، فيكون مسئولاً عن هلاكه ، مهما كان سببه .
(2) إذا صدر حكم بالرجوع فى الهبة ، وهلك الموهوب فى يد الموهوب له ، بعد إعداره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسئولاً عن الهلاك ، مهما كان سببه .

الباب الثانى

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الوصية .

286. الوصية هى تصرف على وجه التبرع ، مضاف الى ما بعد موت الوصى .

نفاذ الوصية .

287. مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية فى حدود ثلث تركة الموصى ، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها ، من الورثة الراشدين .

التصرف فى مرض الموت .

288. تسرى أحكام الوصية على كل تصرف يصدر فى مرض الموت ، بقصد التبرع أو المحاباة ، أى كانت التسمية التى تعطى له .

الفصل الثانى

الأركان والشروط

أركان الوصية .

289. أركان الوصية ، هى الاتي بيانها:

(أ) الصيغة،

- (ب) الموصى ،
(ج) الموصى له ،
(د) الموصى به .

صيغة الوصية .

290. تتعدّد الوصية بالعبارة ، أو الكتابة ، فإذا كان الوصى عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

إقتران الوصية بشرط .

291. إذا إقترنت الوصية بشرط يناهى المقاصد الشرعية ، أو أحكام هذا القانون ، فيبطل الشرط وتصح الوصية .

سماع دعوى الوصية وإثباتها .

292. (1) لا تسمع عند الإنكار ، دعوى الوصية ، أو الرجوع عنها إلا بدليل مكتوب .
(2) يجوز فى حالة الضرورة ، إثبات الوصية بالشهادة .

أهلية الموصى .

293. (1) تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت فى مرض الموت .
(2) إذا كان الموصى محجوراً عليه للسفه ، فتجوز وصيته فى الوجوه الخيرية .

تعديل الوصية والرجوع عنها .

294. (1) يجوز للموصى تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها ، كلاً أو بعضاً .
(2) يعتبر تفويض الموصى للمال المعين الذى أوصى به ، رجوعاً منه عن الوصية .

شروط صحة الوصية بالنسبة الى الموصى له .

295. يشترط لصحة الوصية بالنسبة الى الموصى له أن :

- (أ) يكون موجوداً وقت الوصية ، حقيقة أو تقديراً ،
(ب) لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة ،
(ج) لا يكون جهة معصية ،
(د) لا يكون قاتلاً للموصى .

مخالفة الموصى له فى الدين والجنسية .

296. إذا كان الموصى له مخالفاً فى الدين ، أو الجنسية ، فتجوز الوصية له .

الوصية لوarith .

297. (1) لا تجوز الوصية لوarith إلا إذا أجازها الورثة الباقون .
(2) إذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت فى حصتهم .

- (3) يشترط لصحة إجازة الوصية أن :
- (أ) تكون بعد وفاة الموصى ،
- (ب) يكون المميز من أهل التبرع ،
- (ج) يكون الموصى له عالماً بما أوصى به الموصى .
- (4) يعتبر كون الموصى له وارثاً أو غير وارث وقت موت الموصى لاوقت الوصية .

الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجوز عليه وغير المعين .

298. (1) يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصى أو حال حياته ، وإستمراره على قبولها ، بعد وفاته .
- (2) إذا كان الموصى له جنيناً ، أو قاصراً ، أو محجوراً عليه فيجوز لمن له الولاية على ماله ، قبول الوصية ، ويجوز له ردها ، بعد إذن القاضي .
- (3) لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ولا ترد برد أحد .
- (4) يكون القبول، أو الرد على الجهات، والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها ألزمت الوصية .

قبول الوصية .

299. (1) لا يكون قبول الوصية ، أو ردها معتبراً ، إلا بعد وفاة الموصى .
- (2) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصى .
- (3) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً ، بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

رد الوصية .

300. يجوز للموصى له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

موت الموصى له بعد وفاة الموصى .

301. إذا مات الموصى له ، بعد وفاة الموصى ، دون أن يصدر عنه قبولاً ولا رد ، فينتقل ذلك الحق الى ورثته .

ملكية الموصى به وقسمته والإنتفاع به .

302. (1) يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصى .
- (2) يقسم الموصى به بالتساوى ، إذا تعدد الموصى لهم ، ما لم يشترط الموصى التفاوت .
- (3) ينتفع ورثة الموصى بالموصى به ، الى أن يوجد مستحقه .

الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً .

303. (1) تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً الموجود منهم يوم وفاة الموصى حقيقة ، أو تقديراً .

(2) إذا حصل اليأس من وجود أى واحد من الموصى لهم ، فيرجع الموصى به ميراثاً .

إنتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به.

304. ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة ، القابلة للحصر ، قبل تعيينهم بالموصى به ، وتغيير حصص الإنتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

تقسيم غلة الموصى به .

305. تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يكمن حصرهم على الموجود منهم ، ولا شئ لمن مات قبل القسمة .

تطبيق قواعد الموصى غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .

306. تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل له للحصر ابتداءً ، إذا جمعتما وصية واحدة .

بيع الموصى به لغير المعين .

307. يباع الموصى به لغير المعين ، إذا خيف عليه الضياع ، أو نقصان القيمة ، ويجوز أن يشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .

308. (1) تصرف لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من إدارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

(2) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها لحين وجودها .

شرط الموصى به .

309. يشترط فى الموصى به أن يكون ملكاً للموصى ، ومحل مشروعاً .

الموصى به الشائع .

310. (1) يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .

(2) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى ، الحاضرة والمستقبلية .

الموصى به المعين .

311. (1) يكون الموصى به المعين عقاراً ، أو منقولاً ، مثلياً ، أو قيمياً ، عينياً ، أو منفعة .

(2) إذا أوصى موصى به بشئ معين لشخص ، ثم أوصى به لآخر فيقسم بينهما بالتساوى ، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية الأولى .

الموصى به المنفعة أو الإنتفاع .

312. يجوز أن يكون الموصى به منفعة ، أو إنتفاعاً بعقار ، أو منقول ، لمدة معينة أو غير معينة .

كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .

313. (1) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أقل من ثلث التركة ، فتسلم العين للموصى له ، لينتفع بها حسب الوصية .

(2) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أكثر من ثلث التركة، فيخير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة .

إستعمال المال المعين وإستغلاله .

314. يجوز للموصى له بمنفعة مال معين ، أن يستعمله ، أو يستغله ولو على خلاف الحال المبينة فى الوصية ، بشرط عدم الإضرار بالعين.

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

تعريف التنزيل .

315. التنزيل هو وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى ، وبنصيب معين فى الميراث .

إستحقاق المنزل .

316. يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ذكراً كان ، أو أنثى ، فى حدود ثلث التركة .

الفصل الرابع

مبطلات الوصية

مبطلات الوصية .

317. تبطل الوصية فى أى من الحالات الآتية ، وهى :

- (أ) رجوع الموصى عن وصيته ،
- (ب) فقدان الموصى أهليته حتى وفاته ،
- (ج) وفاة الموصى له حال حياة الموصى ،
- (د) إكتساب الموصى له صفة الوارث للموصى ،
- (هـ) رد الموصى له الوصية ، بعد وفاة الموصى ،

- (و) قتل الموصى له الموصى عمداً عدواناً ، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية ،
- (ز) تصرف الموصى فى الموصى به تصرفاً يخرج به عن ملكه أو يغير وصفه ،
- (ح) هلاك الموصى به المعين ، أو إستحقاقه ، من قبل الغير ،
- (ط) إرتداد الموصى ، أو الموصى له عن الإسلام ، ما لم يرجع إليه .

الفصل الخامس

تزامم الوصايا

تزامم الوصايا .

- 318 (1) يحدث التزامم فى الوصايا ، إذا كان بأكثر من الثلث ، لإثنين فأكثر ، ولم يجز الورثة الزيادة .
- (2) إذا حدث تزامم فى الوصايا ، فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء ، بنسبة حصصهم .

الباب الثالث

الوقف

سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف .

319. تسرى ، بشأن الوقف ، أحكام القوانين الخاصة ، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها فى هذا القانون .

تعريف الوقف .

320. الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بمنفعته ، فى الحال ، أو المآل .

صيغة الوقف .

321. يشترط فى صيغة الوقف أن :

- (أ) تكون منجزة ،
- (ب) تكون مؤبدة ،
- (ج) لا تقترن بشرط ينافى حكم الوقف .

أقسام الوقف .

322. ينقسم الوقف الى ثلاثة أقسام ، وذلك على الوجه الآتى :

- (أ) الوقف الخيري ، وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر ابتداءً ،
 (ب) الوقف الأهلى ، وهو ما خصصت منافعه ابتداءً على نفس الواقف ، أو أى شخص ،
 أو أشخاص معينين ، ثم إلى جهة البر ، عند إنقراض الموقوف عليهم ،
 (ج) الوقف المشترك ، وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً .

شروط صحة الوقف .

323. يشترط لصحة الوقف ، أن يكون الواقف :

- (أ) بالغاً ، عاقلاً ، أهلاً للتبرع ،
 (ب) غير محجوراً عليه ، لسفه ، أو غفلة .

شروط نفاذ الوقف .

324. يشترط لنفاذ الوقف ألا يكون الواقف :

- (أ) محجوراً عليه ، بسبب الدين ،
 (ب) مريضاً مرض الموت .

ما يجوز وقفه .

325. (1) يجوز وقف كل مال منقوم ، عقاراً كان ، أو منقولاً ، وما جرى العرف بوقفه .
 (2) يجب أن يكون القدر الموقوف فى العقار مفزراً ، أو مستقلاً بذاته ، لا شائعاً إذا كان مسجداً ، أو مقبرة .

حق الشروط العشرة .

326. (1) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره ، حق الإعطاء والحرمان ، والإدخال والإخراج ، والزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، والبدل والإستبدال ، ويجوز له هو ، أو لذلك الغير إستعمال هذا الحق ، على الوجه المبين فى إشهاد الوقف .
 (2) يجوز للواقف أن يغير فى مصارف الوقف وشروطه ، ولو حرم نفسه ابتداءً .

الإشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه .

327. يتم الوقف والتغيير فى مصارفه أو شروطه بإشهاد رسمى لدى المحكمة المختصة ، وفقاً للأحكام الشرعية .

تسجيل وقف العقار .

328. إذا كان الموقوف عقاراً ، فيلزم التسجيل فى الجهة التى تحددها القوانين الخاصة بذلك ، تطبيقاً للقانون .

تعيين ناظر الوقف وتغييره .

329. يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ، ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف .

وقف المسجد .

- 330 (1) لا يجوز التغيير فى وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه .
(2) لا تنطبق أحكام المادتين 327 و328 على وقف المسجد ، إذا كان قائماً وأقيمت فيه الشعائر .

الشروط غير المعتبرة .

- 331 (1) لا يكون معتبراً كل شرط مخالف لحكم الشرع ، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تقويتاً لمصلحة الموقوف عليهم.
(2) إذا إقترن الوقف بشرط غير صحيح، فيصح الوقف ويبطل الشرط .

فهم شروط الوقف وتفسيرها .

- 332 (1) يكون شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة .
(2) يجوز للمحكمة ، عند الإقتضاء ، تفسير شروط الواقف ، بما يتفق مع مدلولها .

الوقف المضاف الى ما بعد الموت .

333. تسرى على الوقف المضاف الى ما بعد الموت ، أحكام الوصية .

إستبدال الموقوف .

334. يشترط لصحة الإبدال والإستبدال أن :

- (أ) لا يكون فى المبادلة غبن فاحش للوقف ،
(ب) لا يكون فى المبادلة تهمة ،
(ج) يتحد البديل والمبدل فى الجنس ، إذا شرط الواقف بذلك ،
(د) لا يكون الإستبدال ببيع العين بثمن هو دين للمشتري على المستبدل .

شروط الموقوف عليه .

335. يشترط لصحة الوقف فى الموقوف عليه أن يكون :

- (أ) قربه فى حكم الإسلام ،
(ب) معيناً بالإسم ، أو الوصف ،
(ج) موجوداً ، إذا عين بالإسم .

شروط الموقوف .

336. يشترط لصحة الوقف فى الموقوف ، أن يكون :

- (أ) معلوماً وقت الوقف ، علماً نافياً للجهالة ،
(ب) مملوكاً للواقف ملكاً باتاً ، لا خيار فيه ، وقت الوقف .

قسمة الوقف .

337. (1) لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ، ويجوز فيه التهايز بالتراضى .
(2) إذا كان الموقوف حصّة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر ، أو مشتركة بين وقفين ، فتجوز القسمة بين الوقف والشريك المالك، أو بين الوقفين ، وذلك بإذن المحكمة المختصة .

عزل ناظر الوقف .

338. يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف أو المشرف على الوقف ، ولو كان الواقف ، أو المعين من قبله، إذا ثبتت خيانتة، أو قيام مانع شرعى من توليته ، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره ، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بإنفراده ، فإذا كان المتولى أو المشرف معيناً من قبل المحكمة ، فيجوز لها أن تعزله ، إذا رأته ما يدعو إلى ذلك ، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً ، إلى أن يفصل فى أمر العزل نهائياً .

الرجوع عن الوقف الخيرى .

339. لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيرى .

الرجوع عن الوقف الأهلى .

340. يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلى ، كله أو بعضه ، على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعى ، صادر عن المحكمة المختصة .

الحالات التى لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف .

341. لا يجوز الرجوع عن الوقف فى أى من الحالات الآتية ، وهى :

- (أ) موت الواقف ، فلا حق لورثته فى الرجوع عن وقف المورث إذا تم مستوفياً شروطه ،
(ب) تسلم الموقوف عليهم كلهم، أو بعضهم، أو من ينوب عنهم العين الموقوفة ، أو ريعها فى حياة الواقف ، على ألا يعتبر مانعاً من الرجوع ، إستيلاء الواقف لنفسه، مدة حياته على العين ، أو الريع ،
(ج) صدور حكم قضائي بلزوم وقف مدين فصلاً فى خصومة فيه .

حل الوقف الأهلى .

342. يجوز للمحكمة حل الوقف الأهلى فى أى من الحالات الآتية، وهى :

- (أ) تعذر الإنتفاع منه لكثرة عدد المستحقين ،
(ب) قلة العائد من غلته ، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف ،
(ج) أيلولة أعيانه للخراب ، وتعذر إصلاحها ، بسبب إنعدام التعاون ، أو قيام نزاع بين المستحقين ،
(د) حرمان الواقف بعض ورثته من غلة الوقف ، أو محاباة بعضهم بالقدر المسموح به .

توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلي .

343. توزع التركة ، في حالة حل الوقف الأهلي بعد الموقوف ، حسب الفريضة الشرعية ، بالنسبة للورثة ، وأما بالنسبة الى الموقوف عليهم فيأخذ حكم الوصية .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

تعريف التركة .

344. التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة .

345. تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي :

- (أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف ،
- (ب) قضاء ديون المتوفى ،
- (ج) الوصية ،
- (د) إعطاء الباقي من التركة الى الورثة .

تعريف الإرث .

346. الإرث هو إنتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالكها ، لمن إستحقها .

أركان الإرث .

347. أركان الإرث هي :

- (أ) المورث ،
- (ب) الوارث ،
- (ج) التركة .

أسباب الإرث .

348. أسباب الإرث هي الزوجية والقربانة .

شروط الإرث .

349 شروط الإرث ، هي :

- (أ) موت المورث حقيقة ، أو حكماً ،
- (ب) حياة الوارث ، حين موت مورثه ، حقيقة أو تقديراً ،
- (ج) العلم بالجهة المفضية للإرث .

الحرمان من الإرث .

350 يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً عدواناً ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل ، عند ارتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية .

إختلاف الدين .

351 لا توارث مع إختلاف الدين .

موت إثنين أو أكثر من بينهم توارث .

352 إذا مات إثنان أو أكثر ، وكان بينهم توارث ، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق ، فلا إستحقاق لأحدهم فى تركة الآخر .

الباب الثانى

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

وجوه الإرث .

353 يكون الإرث بالفرض ، أو التعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .

ترتيب المستحقين للتركة .

354 يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتى ، وهى .:

- (أ) أصحاب الفروض ،
- (ب) العصبات ،
- (ج) الرد على أصحاب الفروض ، من غير الزوجين ،
- (د) ذوى الأرحام ،
- (هـ) الرد على أحد الزوجين ،
- (و) المقر له بنسب محمول على الغير ،

- (ز) الموصى له بما زاد عن الحد ، الذى تنفذ فيه الوصية ،
(ح) الخزانة العامة .

الفصل الثانى أصحاب الفروض

تعريف الفرض وأصحاب الفروض .

- 355 (1) الفرض هو حصة محددة للوارث فى التركة .
(2) الفروض هى النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث والسادس ، وثلث الباقي .
(3) أصحاب الفروض هم الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، البنت الأخوة لأم ، بنت الإبن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الجدة الصحيحة ، الجد الصحيح .

فروض الزوج .

356 يرث الزوج فرضاً :

- (أ) نصف التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ،
(ب) ربع التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

فروض الزوجة .

357 (1) ترث الزوجة فرضاً :

- (أ) ربع التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ،
(ب) ثمن التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .
(2) إذا تعددت الزوجات ، فيقسم الفرض بينهما بالتساوى .

شروط إرث أحد الزوجين الآخر .

358 يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر :

- (أ) أن يكون الزواج صحيحاً ،
(ب) قيام الزوجية بينهما ، حقيقة ، أو حكماً .

حالات ميراث البنت .

359 ترث البنت :

- (أ) نصف التركة فرضاً ، إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها إبن
(ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن إبن .

حالات ميراث الأب .

360. يرث الأب :

- (أ) سدس التركة فرضاً ، عند وجود الفرع الوارث المذكر ،
(ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد أنصباة أصحاب الفروض بالتعصيب ،
وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط ،
(ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا انفرد والباقي بعد حصص أصحاب الفروض تعصيباً ،
وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

حالات ميراث الأم .

361. ترث الأم فرضاً :

- (أ) سدس التركة ، إذا كان للميت فرع وارث ، أو جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقاً ،
(ب) ثلث التركة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات ، ولم يجتمع
معها الأب وأحد الزوجين ،
(ج) ثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب احد الزوجين ، إذا كان معها أب واحد الزوجين
، وليس في الورثة فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات .

ميراث أولاد الأم .

362. يرث أولاد الأم فرضاً :

- (أ) السدس ، إذا كان مفرداً ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر ،
(ب) الثلث ، إذا كانوا أكثر من واحد ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل
وارث مذكر ، ويقسم بينهما بالتساوي ، للذكر مثل ما للأنثى .

حجب أولاد الأم .

363. يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ، أو الأصل الوارث المذكر .

المسألة المشتركة .

364. إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق ، أو أخوة أشقاء ، بالإنفراد ، أو أخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات ،
وإستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ، فيشارك في الثلث الأخوة والأخوات الشقيقات ، يقسم بينهم بالتساوي
للذكر مثل ما للأنثى .

حالات ميراث بنت الإبن .

365. ترث بنت الإبن :

- (أ) نصف التركة فرضاً ، إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية ولا إبن إبن في درجتها
، ولم تكن محجوبة ،

- (ب) تلتى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن فى الورثة بنت صلبية ، ولا ابن ابن فى درجتهم ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، أو بنت ابن أعلى منها درجة ، فإن تعددن ، فيقسم السدس بينهما بالسوية ،
- (د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها ابن ابن فى درجتها ، أو أنزل منها ، واحتاجت إليه ، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب بنت الإبن .

366 تحجب بنت الإبن من الميراث إذا كان معها :

- (أ) ابن أو ابن ابن ، أعلى منها درجة ،
- (ب) بنتان فأكثر ، ولم يكن معها ابن ابن فى درجتها ، أو أنزل منها ، واحتاجت إليه ،
- (ج) بنتا ابن فأكثر ، أعلى منها درجة ، أو بنت وبنت ابن ، أعلى منها درجة ، ولم يكن معها ابن ابن فى درجتها ، أو أنزل منها ، واحتاجت إليه .

حالات ميراث الأخت الشقيقة .

367 ترث الأخت الشقيقة :

- (أ) نصف التركة فرضاً ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) تلتى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معها أخ شقيق ، ولا فرع وارث ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ، وتأخذ ، فى هذه الحالة ، ما يبقى من التركة، بعد أصحاب الفروض ،
- (د) تشارك أولاد الأم وفقاً لأحكام المادة 364 ،
- (هـ) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ شقيق ، أو أكثر ، فنقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب الأخت الشقيقة من الميراث .

368 تحجب الأخت الشقيقة من الميراث ، إذا كان فى الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر .

حالات ميراث الأخت لأب .

369 ترث الأخت لأب :

- (أ) نصف التركة فرضاً إذا لم يكن معها أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،

- (ب) ثلثى التركة ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم يكن محجوبات ،
- (ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ، ولم تكن محجوبة ،
- (د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ لأب فأكثر ، فتقسم التركة بينهم، أو ما بقى منها، بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين ،
- (هـ) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم يكن معها أخ لأب ، يعصبها ، ولم تكن محجوبة .

حجب الأخت لأب .

370 تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان فى الورثة فرع وارث ، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو أخت شقيقة ، صارت عسبة مع الغير أو أختان شقيقتان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

الجدة الصحيحة .

371 الجدة الصحيحة هى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت ذكر بين أنثيين .

حالات ميراث الجدة الصحيحة .

372 ترث الجدة الصحيحة :

- (أ) سدس التركة فرضاً ، سواء ان كانت واحدة ، أو أكثر ، وسواء كانت من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، أو من جهة الأم والأب معاً ، ولم تكن محجوبة ،
- (ب) إذا تعددت الجدات ، فيقسم السدس بينهن بالسوية .

حجب الجدة الصحيحة .

373 تحجب الجدة الصحيحة :

- (أ) بالأم مطلقاً ،
- (ب) بالأب ، إذا كانت جدة لأب ،
- (ج) بالجد ، إذا أدلت به ،
- (د) بالقربى منهن من أى جهة ، سواء كانت وارثة ، أو محجوبة ،

الجد الصحيح .

374 الجد الصحيح هو من لا يدخل فى نسبه الى الميت أنثى .

حالات ميراث الجد الصحيح .

375 يرث الجد الصحيح :

- (أ) سدس التركة فرضاً ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم يكن محجوباً ،
 (ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ، عند وجود
 الفرع الوارث المؤنث ، ولم يكن محجوباً ،
 (ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا انفرد ، أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ،
 عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ميراث الجد مع الأخوة .

- 376 (1) إذا اجتمع الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، فيقاسمهم التركة كأخ ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو
 ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث المؤنث .
 (2) يأخذ الجد الصحيح الباقي بالتعصيب ، بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا كان مع أخوات لم يعصبن
 بالذكور ، أو لم يكن عصبه بالغير ، أو مع الغير .
 (3) إذا كانت المقاسمة أم الإرث بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (1) و(2) يحرم الجد الصحيح من الإرث ، أو
 تنقصه عن السدس ، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس .

حجب الجد الصحيح .

377 . يحجب الجد الصحيح بالأب ويكل جد صحيح أقرب منه .

الفصل الثالث

العصبة

الإرث بالتعصيب .

- 378 (1) الإرث بالتعصيب هو إرث غيرمقدر الى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم ، أو إشتراك معهم من
 الإناث ، الذين لا يقتصرون في إنتسابهم الى الميت على أنثى .
 (2) العصبة أنواع ثلاثة :

- (أ) عصبه بالنفس ،
 (ب) عصبه بالغير ،
 (ج) عصبه مع الغير .

العصبة بالنفس .

379 . العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الآتي :

- (أ) البنوة ، وتشمل الأبناء وبنات الابن وان نزلوا ،
 (ب) الأبوة ، وتشمل الأب لوحده ،

- (ج) الجدود والاخوة , وتشمل أب الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب .
 (د) بنى الاخوة , وتشمل أبناء الاخوة الأشقاء , أو لأب وان نزلوا ,
 (هـ) العمومة , وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم , وان نزلوا .

إستحقاق العاصب بالنفس التركة .

380. يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوى الفروض , ويستحق ما بقى منها إن وجد , ولاشيء له إن استغرقت الفروض التركة .

تقديم العصابات الأولى جهة وإشتراكهم .

381. (1) يقدم فى التعصب الأولى جهة ، حسب الترتيب الوارد فى المادة 379 ، ثم الأقرب درجة الى المتوفى ، عند إتحاد الجهة ، ثم الأقوى قرابة عند التساوى فى الدرجة .
 (2) يشترك العصابات فى إستحقاق حصتهم من الإرث ، عند إتحادهم فى الجهة ، وتساويهم فى الدرجة والقوة .

العصبة بالغير .

382. العصبة بالغير هى كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة ، أوخلافه ، يكون فى درجتها ، أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة بالغير .

383. (1) يشترك العاصب بغيره مع معصبه فى جميع التركة ، أو ما يبقى منها ، بعد سهام أصحاب الفروض ، وتقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
 (2) يسقط العاصب مع معصبه ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

العصبة مع الغير .

384. العصبة مع الغير هى كل إنثى صاحبة فرض ، من جهة الأخوة ، معها فرع وارث مؤنث ، وليس فى درجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة مع الغير .

385. (1) تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة ، بعد سهام أصحاب الفروض .
 (2) تسقط العصبة ، فلا ترث شيئاً ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

الإدلاء بجهتين .

- 386 (1) إذا أدلى الوارث للميت بجهتين ، فيرث بهما معاً ، إذا كانت الجهتان مختلفتين فى صفة الإرث .
(2) إذا حجب الوارث المذكور فى البند (1) ، من جهة ، فيرث بالجهة الأخرى .

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

تعريف الحجب .

- 387 (1) الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه ، لوجود وارث .
(2) الحجب نوعان ، حجب حرمان ، وحجب نقصان .
(3) المحجوب من الإرث يحجب غيره .
(4) الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين 350 و351 ، لا يحجب غيره .

تعريف الرد .

388 الرد هو زيادة فى أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم .

حالات الرد .

- 389 (1) إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .
(2) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض ، أو العصبية أو ذوى الأرحام ، سوى الزوجين ، فيرد الباقي لهما .

العول .

- 390 (1) العول هو نقص فى أنصبة ذوى الفروض ، بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة .
(2) يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً . تقسم التركة بحسبه .

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

تعريف ذوى الأرحام.

391. ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عسبة .

أصناف ذوى الأرحام.

392. تكون أصناف ذوى الأرحام على الوجه الآتى , وهى :

(أ) الصنف الأول :

- (أولاً) أولاد البنات ، وإن نزلوا ،
- (ثانياً) أولاد بنات الإبن ، وإن نزلوا .

(ب) الصنف الثانى :

- (أولاً) الأجداد الرحميون ، وإن علوا ،
- (ثانياً) الجدات الرحميات ، وإن علون .

(ج) الصنف الثالث :

- (أولاً) أولاد الأخوات ، شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلوا ،
- (ثانياً) بنات الأخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلن ،
- (ثالثاً) أبناء الأخوة لأم ، وإن نزلوا .

(د) الصنف الرابع :

- (أولاً) أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقاً ، وأخواله وخالاته مطلقاً ،
- (ثانياً) فروع الطائفة الأولى ، وإن نزلوا ،
- (ثالثاً) عمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواته وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،
- (رابعاً) فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا ،
- (خامساً) أعمام أب الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ، وأعمام أب أم الميت وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أباالميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،
- (سادساً) فروع الطائفة الخامسة ، وإن نزلوا .

الفرع الثانى

ميراث ذوى الأرحام

الصنف الأول من ذوى الأرحام .

393. (1) أولى الصنف الأول من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة الى المتوفى .
 (2) إذا تساوى الصنف الأول من ذوى الأرحام فى الدرجة ، فيقدم من يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث .
 (3) إذا كان الصنف الأول من ذوى الأرحام جميعاً يدلون بوارث ، أو لا يدلون بوارث ، فيشتركون فى الإرث ، وتقسم التركة بينهم بالتساوى إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين

الصنف الثانى من ذوى الأرحام .

394. (1) أولى الصنف الثانى من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم درجة الى المتوفى .
 (2) إذا تساوى الصنف الثانى من ذوى الأرحام :
 (ب) فى الدرجة ، وإختلفوا فى القرابة ، بأن كان بعضهم من الجهة الأب، وبعضهم من جهة الأم ،
 فتقسم التركة بينهم أثلاثاً ، الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .

395. لا إعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام ، إلا عند إختلاف الجانب .

الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

396. (1) أولى الصنف الثالث من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم درجة الى المتوفى .
 (2) إذا تساوى الصنف الثالث من ذوى الأرحام فى الدرجة :
 (أ) وكان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهم يدلى بذى رحم فيقدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم ،
 (ب) وفى الإدلاء أولاهم بالميراث أقواهم قرابة ،
 (ج) والإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركون فى الميراث ، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكوراً ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

إنفراد قرابة الأب فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

397. إذا إنفرد فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة 392 ، قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقاً ، أو قرابة الأم ، وهم أحوال المتوفى ، وخالاته مطلقاً ، فيقدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا فى القرابة ، فيشتركون فى الإرث وعند إجتماع الفريقين ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم .

تطبيق أحكام المادة 397 على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

398. تطبق أحكام المادة 397 ، على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من ذوى الأرحام .

399. يقدم فى الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند لتساوى ، وإتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ، إن كانوا جميعاً أولاد عاصب ، أو أولاد ذى رحم ، فإذا كانوا مختلفين ، فيقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، عند إختلاف جهة القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

تطبيق أحكام المادة 399 على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

400. تطبق أحكام المادة 399 ، على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

الفصل السابع

مسائل متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

طريقة ميراث المفقود .

- (1) 401. يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حياً ، فيأخذه ، وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه الى من يستحقه من الورثة ، وقت موت المورث .
- (2) إذا ظهر المفقود حياً ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقى فى يد الورثة من نصيبه فى تركة مورثه .

الحكم بموت المفقود .

402. إذا حكم بموت المفقود ، ووزعت تركته على ورثته ، ثم ظهر حياً ، فيكون له الباقي فى يد الورثة من تركته ، ولا يعود عليهم بما فات .

الفرع الثانى

ميراث الحمل

طريقة ميراث الحمل.

403. يوقف للحمل ، من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير إنه ذكر أو أنثى .

نقص الموقوف للحمل وزيادته .

404. (1) إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .
- (2) إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الفرع الثالث

المقر له بالنسب

المقر له بالنسب .

405. إذا أقر:

- (أ) المتوفى ، حالة حياته ، بالنسب على نفسه ، فلا يتعدى إقراره الى الورثة ، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته ،
- (ب) المتوفى بنسب على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام المادة 97 ، ولم يرجع عن إقراره ، فيستحق المقر له تركة المقر ، ما لم يكن له وارث ،
- (ج) بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار ، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواه ، ما لم يكن محجوباً .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ميراث ولد الزنا وولد اللعان .

406. يرث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

ميراث الخنثى المشكل.

407. يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته .

الفرع السادس التخارج

تعريف التخارج وطريقته .

- 408 (1) التخارج هو إتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم .
(2) إذا تخارج أحد الورثة لآخر :

- (أ) فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في التركة ،
(ب) فإن كان المدفوع له جزءاً من التركة ، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ،
وتبقى سهام الباقيين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص في عقد
التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ،
فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوى .

صحة التخارج .

- 409 يصح التخارج ، ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها .

ميعاد التخارج .

- 410 لا يتم التخارج ، إلا بعد ثبوت الوفاة وإنحصار الإرث .

نظر دعاوى التخارج .

- 411 تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر في دعاوى التخارج ، أثناء تصفية التركة ، والفصل فيها ، سواء كان التخارج
لوارث أو لأجنبي بمقابل ، أو دون مقابل .